دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو سمير ، الحقيقة لدينا اقتراح من دولة ابو عماد لا ادري هي يرغب بالاصرار عليه ام ان الحكومة اعلنت تبنيها لجميع توصيات لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب .

دولة الاستاذ ابو عماد

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع دولة رئيس الوزراء اعلن هنا ايضاً تبني توصيات تقرير لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب والتوصيات الخمسة الواردة فيه ، انما اردت ايضاً ان يتبنى مجلس الاعيان ما تبناه مجلس النواب من توصيات يكون فيه تكامل اكثر وهذا معروض طبعاً على الأخوة في المجلس الكريم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على تبني توصيات تقرير لجنة الشؤون الخارجية للنواب .

ايضاً بالاجماع وشكراً ، واخيراً :

بسم الله الرحمن الرحيم

اخواني اعضاء مجلس الاعيان

يكل الايمان والثقة والاعتزاز يسعدني ان اعلن نتيجة التصويت والقرار الذي توصلتم اليه : حيث وافق مجلسكم الكريم بجميع اعضاءه الحاضرين على مشروع قانون تصديق معاهدة السلام المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومكونة دولة اسرائيل كما ورد من الحكومة وكما اقره مجلس النواب الموقر .

وبقرار مجلسكم هذا فأن مجلسكم تحيل موقعه في اطار الموقف الوطني الاردني ودوره في مسيرة الحوار الديمقراطي الذي دار في مجلس الاعيان وفي مجلس النواب الموقر ولعى امتداد الوطن كله والذي حظيت به معاهدة السلام بالتأييد وبالموافقة .

وبالقرار الذي توصلتم اليه تبقى صورةالاردن في وجدانكم وتعمر ضمائركم جميعاً مزهوين فخورين بقيادة جلالة الملك الحسين الهاشمية التاريخية وتضحيات جيشنا العربي والشعب الاردني الوفي وبنفس القدر فان مجلس الاعيان فخور ومتباهي بالتأييد بالتأييد الاردني والعربي والدولي لهذه المعاهدة التي قدمها قائد الوطن هدية مباكة الى شعبة وامته وللاجيال القادمة والتي سيتدخل معها بلدنا عهداً جديداً والسلام والأمن والازدهار والدور المؤثر والفاعل على الصعيد العربي والدولي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السيد الامين العام :

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

- انتهت الجلسة -

أمين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس الأعيان**
حكم خير	**احمد اللوزي**



ملحق الجريدة الرسميّة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الخامسة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع في ٢٧/جمادى الاخرة/١٤١٥ هجرية الموافق ١٩٩٤/١٢/١ ميلادية .

(العدد ٥) (المجلد ٣٢)

- جدول الاعمال -

	الصفحة
١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .	٤
٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .	٥
أ . طلب إجازة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف ،	
ب. طلب إجازة مقدم من سعادة العين السيد سامي الفايز ،	
٣- تلاوة الكتب الواردة :-	٦

الصفحة

١ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٠٩) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٩
والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ مع إجراء التعديل عليه .

(أحيل الى اللجنة القانونية)

٢ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢١٠) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٩
والمتضمن موافقة مجلس النواب على :- ٨

مشروع قانون معدل لقانون دعاوي الحكومة لسنة ١٩٩٤ مع إجراء التعديل عليه .

(أحيل الى اللجنة القانونية)

٣ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٤٣) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ ، ١٠
والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤ مع إجراء التعديل عليه .

(أحيل الى اللجنة القانونية)

٤ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٤٤) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ ،
والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية مع إجراء التعديل عليه .

(أحيل الى اللجنة القانونية)

٥ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٥٣) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ ، ١٥
والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع القانون المعدل لقانون المؤسسة الأردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ وكما أقره مجلس الأعيان .

(أخذ المجلس علماً بذلك)

الصفحة

٦ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٣١٥) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩ ، ١٨
والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

موازنة الحساب التجاري لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنة المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤ .

(أحيل الى اللجنة المالية)

٤- قرارات اللجان :-

١ - قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٨ ، بشأن مشروع قانون ٤٥
معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ .

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٨٧

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٩٤/١٢/١ ميلادي ، عقد مجلس الأعيان جلسته الخامسة من الدورة العادية الثانية برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الامة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١- معالي السيدة ليلى شرف .

٢- سعادة السيد سامي الفايز .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- دولة الدكتور عبدالسلام المجالي .

٢- معالي الدكتور جمال ناصر .

٣- سعادة السيد محمد عودة القرعان .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١- دولة السيد احمد عبيدات .

٢- معالي الدكتور جواد العناني .

٣- سعادة الدكتور داود حنانيا .

وحضر من الحكومة

١- معالي السيد ذوقان الهنداوي : نائب رئيس الوزراء .

٢- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٣- معالي الدكتورة ريما خلف : وزير الصناعة والتجارة .

٤- معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الأشغال العامة والاسكان .

٥- معالي السيد جمعة حماد : وزير الثقافة .

٦- معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

٧- معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة .

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من التلاوة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ- طلب معذرة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف .

ليلى شرف

١٩٩٤/١١/١٣

دولة رئيس مجلس الأعيان المكرم

بعد التحية والتقدير ،

أرجو قبول إعتذاري عن حضور جلسات مجلس الأعيان ولجانه منذ الخامس عشر من شهر تشرين الثاني الجاري وحتى الرابع من شهر كانون الأول ١٩٩٤ بسبب وجودي خارج المملكة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة العين سامي الفايز المحترم :

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة

المملكة الأردنية الهاشمية

الدوحة

الرقم : أ د / ١ / ٨١٧

التاريخ : ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤

معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية

دائرة المراسم

أرجو ان انهي الى علم معاليكم بان سعادة العين سامي الفايز موجود حالياً في مستشفي حمد بالدوحة بهدف العلاج من كسر في عظم الحوض تعرض له خلال زيارته لقطر مما يستدعي بقائه في المستشفى لفترة ثلاثة اسابيع حسب نصيحة الاطباء .

ارجو التلطف بالاطلاع واعلام دولة رئيس مجلس الاعيان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

السفير

طراد الفايز

جـ : طلب معذرة مقدم من دولة الدكتور عبدالسلام المجالي المحترم .

د : طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر .

هـ : طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد عودة القرعان .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل يوافق المجلس الكريم على اجازة اصحاب المعالي والسعادة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :



٣- تلاوة الكتب الواردة :

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٠٩) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٩ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ مع إجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ن / ٢٦ / ٣٢٠٩

التاريخ : ١٩ / ١١ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية والمنعقدة يوم الاربعاء ١٩٩٤/١١/١٦ ، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة ، مع اجراء بعض التعديلات عليه .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الادارة العامة
كما أقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥ -

أ- لمجلس الوزراء ان يفوض رئيس الوزراء أو أي مجلس وزاري متخصص او أي لجنة وزارية او نائب رئيس الوزراء أو أي وزير أيا من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها تحدد حصراً باستثناء الصلاحية الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور وله ان يلغي هذا التفويض .

ب- لرئيس الوزراء ان يفوض نائبه أو أي وزير أيا من صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

ج- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، واذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

امين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس النواب**
حكم خير	**م. سعد هايل السرور**

التعديلات التي اجراها مجلس النواب على مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤

المادة ٢ :-

المعدلة لنص المادة (٥) من القانون الأصلي :

الفقرة (أ) :-

اضافة عبارة (تحدد حصراً) بعد عبارة (... صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها) الواردة في ذيل الفقرة ، لتصبح العبارة بالنص التالي :

(... صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها تحدد حصراً .)

الاسباب الموجبة

يمارس مجلس الوزراء بمقتضى القوانين المعمول بها عدداً من الصلاحيات والمسؤوليات بعضها على جانب كبير من الأهمية ، وبعضها الآخر ذات صفة ادارية او اجرائية محضة وتلك الاخيرة تأخذ وقتاً لا بأس به من وقت وجهد المجلس المبذول في هذا المجال ، الأمر الذي شعر به الجميع في الوزارات المتعاقبة ضرورة اناطة هذه الصلاحية ذات الصفة الادارية بجهة اخرى غيرالمجلس ، وقد ارتؤي ان افضل وسيلة تشريعية يمكن اللجوء اليها ادخال مبدأ التفويض ضمن قانون الادارة العامة بحيث يتمكن مجلس الوزراء من تفويض صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين الى رئيس الوزراء او اي وزير آخر مع النص صراحة على حق مجلس الوزراء بالغاء هذا التفويض ، وكذلك تمكين رئيس الوزراء من تفويض صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها الى نائبه او الى اي وزير آخر .

السيد الامين العام :

ب- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢١٠) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٩ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع قانون معدل لقانون دعاوي الحكومة لسنة ١٩٩٤ مع إجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣٢١٠

التاريخ : ١٩ / ١١ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية والمنعقدة يوم الاربعاء ١٩٩٤/١١/١٦ ، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون دعاوي الحكومة لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة ، مع اجراء بعض التعديلات عليه .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية موافقة ، شكراً لكم .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون دعاوي الحكومة

كما أقره مجلس النواب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوي الحكومة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

د- يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة او مدير الأمن العام أن ينتدب بأمر خطي أحد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة أو الأمن العام ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوي الخاصة بالقوات المسلحة والامن العام سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعى عليها في تلك الدعاوي ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .

امين عام مجلس الامة

حكم خير

رئيس مجلس النواب

م . سعد هايل السرور

التعديلات التي اجراها مجلس النواب على

مشروع القانون المعدل لقانون دعاوي الحكومة

لسنة ١٩٩٤

المادة ٢ :-

المعدلة لنص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الاصلي :-

شطب حرف (و) الوارد في العبارة التالية (يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الامن العام ...) الواردة في مطلع الفقرة والاستعاضة عنه بكلمة (أو) لتصبح بالنص التالي :

(يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة او مدير الامن العام ...)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : د ع ١ / ٢٩٨٠

التاريخ : ١٢-١٠-١٤١٤

الموافق : ٢٤-٣-١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

ابعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون دعاوي الحكومة لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٤ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون ،

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون دعاوي الحكومة

المادة ١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوي الحكومة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-يلغى نص الفقرة (د) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د- يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الامن العام ان ينتدب بأمر خطي احد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة او الأمن العام ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوي الخاصة بالقوات المسلحة والأمن العام سواء اكانت الحكومة مدعية ام مدعى عليها في تلك الدعاوي ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون

دعاوي الحكومة

ان التعديل المقترح على الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون دعاوي الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ هو لتمكين مدير الامن العام من التنسيب الى النائب العام بتعيين مدع عام للمرافعة امام المحاكم النظامية في الدعاوي الخاصة بالامن العام سواء اكان الامن العام مدعياً او مدعا عليه ، وان الاقتراح بهذا التعديل يأتي منسجماً بما هو معمول به في القوات المسلحة الاردنية .

السيد الامين العام : جـ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٤٣) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤ مع إجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣٢٤٣

التاريخ : ٢٢ / ١١ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السابعة من الدورة العادية الثانية والمنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ٢٠/١١/١٩٩٤ ، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤ ، كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات

الاجتماعية كما اقره مجلس النواب

المادة ١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-المعدلة لنص المادة (٥) من القانون الأصلي اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :-

المادة (٢) :

تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب- يحظر انشاء أي جمعية ماسونية في المملكة .

امين عام مجلس الامة رئيس مجلس النواب

حكم خير م. سعد هايل السرور

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة

١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢–يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥ –

أ– مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتم انشاء الجمعيات والهيئات الاجتماعية بترخيص من الوزير وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب– يحظر انشاء اي جمعية ماسونية في المملكة .

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية

نظراً لقرار مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧ الموافقة على اقتراح بقانون رقم (٩) والمتضمن وضع قانون لحظر الماسونية .

وقد وجد من المناسب ايراد هذا الحظر في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وسنداً لاحكام المادة (٩٥) من الدستور فقد وضع المشروع المقترح .

السيد الامين العام : كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٤٤) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية مع إجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣٢٤٤

التاريخ : ٢٢ / ١١ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السابعة من الدورة العادية الثانية والمنعقدة مساء يوم الأحد الموافق ١٩٩٤/١١/٢٠ ، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤ ، قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية ، كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية

كما اقره مجلس النواب

المادة ١–يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢–المعدلة لنص المادة (٨) من القانون الأصلي اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

أ– يتألف المجلس من :-

رئيس المجلس رئيساً
المدير العام عضواً
امين عام وزارة المالية عضواً
امين عام وزارة النقل عضواً
مدير الطيران المدني عضواً
رئيس اركان سلاح الجو الملكي الاردني عضواً
ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة أعضاء

ب– يعين رئيس المجلس والاعضاء الثلاثة لمدة ثلاث سنوات بإرادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ج– لمجلس الوزراء اعفاء رئيس المجلس او أي من الاعضاء المعينين من عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالارادة الملكية .

د– اذا شغر لأي سبب من الأسباب مركز رئيس المجلس أو أحد الأعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ – يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى أعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

و– يقرر مجلس الوزراء مكافآت أعضاء المجلس على أن لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين .

امين عام مجلس الامة **رئيس مجلس النواب**

حكم خير **م. سعد هايل السرور**

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية

المادة ١–يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسة عالية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢–تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرات (أ ، ب ، ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

أ- يتألف المجلس من :

المدير العام رئيساً

وكيل وزارة المالية عضواً

وكيل وزارة النقل عضواً

مدير الطيران المدني عضواً

قائد سلاح الجو الملكي عضواً

ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات باراداة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ب- لمجلس الوزراء اعفاء جميع او بعض الاعضاء المعينين من عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالارارة الملكية .

جـ- اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز احد الاعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقاً لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .

١٩٧٤/٦/٦

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ط ي ٤ / ٧٢٤٤

التاريخ : ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ

الموافق : ٣٠ / ٦ / ١٩٩٢ م

دولة رئيس مجلس الاعيان

أشير الى كتابكم رقم م ق / ٩٤/ ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٦ ومرفقه القانون المعدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

معالي رئيس مجلس النواب

٣. ابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي رئيس الديوان الملكي الهاشمي رقم ن/٥/٨٢/٤٠٩ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ والمتضمن الرغبة الملكية السامية برد القانون المذكور عملاً باحكام الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من الدستور .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ن / ٥ / ١٢ / ٤٠٩

التاريخ : ١٩ / ٨ / ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٣ / ٢ / ١٩٩٢ م

سيادة رئيس الوزراء الافخم

أشير لكتاب سيادتكم رقم ط ي ٤ / ١٨٧٧ تاريخ ١٤١٢/٨/٥ هـ الموافق ١٩٩٢/٢/٩ ومرفقه (القانون المعدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لعام ١٩٩٢ بشكله الذي أقره مجلسا الاعيان والنواب .

وبناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة لسيادتكم بتاريخ ١٤ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ١٨ شباط ١٩٩٢م المتضمنة رد القانون المذكور للاسباب الموجبة المبينة فيها لاتخاذ الاجراءات المناسبة بناء على التوجيهات الملكية السامية ، أعيد لسيادتكم طياً هذا القانون بدون تصديق ، راجياً التكرم باجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس ديوان الملكي الهاشمي

اسباب رد القانون المعدل لقانون

مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية

الاردنية لسنة ١٩٩٢

١- ان تولي احد الوزراء منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة لا يلبي متطلبات المرحلة الراهنة ، خاصة مع كثرة تبدل الحقائب الوزارية الامر الذي ينعكس سلباً على ادائها فلا تتحقق معه الديمومة والاستقرار لادارتها .

٢- ان ادارة هذه المؤسسة تتطلب تخصصاً وتفرغاً للنهوض باعباء مسؤولياتها .

لذلك ارتأينا ان يتم تعيين رئيس مجلس ادارتها ومديرها العام بارادة ملكية لتحقيق الاستقرار والنماء المنشودين لها .

ولكم منا اطيب التحيات ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السيد الامين العام :

هـ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٥٣) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع القانون المعدل لقانون المؤسسة الأردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ وكما أقره مجلس الأعيان .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣٢٥٣

التاريخ : ٢٢ / ١١ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم م ق / ٢٦ / ١٨٦٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٥ .

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السابعة من الدورة العادية الثانية والمنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٤/١١/٢٠ الموافقة على (قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس الاعيان .

ابعث لدولتكم مشروع القانون كما اقره مجلس النواب لاجراء المقتضى .

واقبلوا الاحترام .

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هذا فقط لعلم المجلس ، ان مجلس النواب وافق عليه كما جاءه من مجلس الاعيان .

« هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار كما أقره المجلسان وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣٣٧٧

التاريخ : ٥ / ١٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم م س ٦ / ٢٠٥٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الخامسة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١ الموافقة على (مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤) بشكل معدل .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته السابعة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ بالشكل المعدل المذكور .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بصيغته النهائية راجياً التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي ،،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ- تنشأ بموجب هذه القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير ويكون لها شخصية اعتبارية وذات استقلال مالي واداري ولها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها النائب العام او اي محام يختاره المجلس .

المادة (٣) : تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولاً : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :

يناط بالمجلس صلاحية الاشراف العام على المؤسسة والعمل على تحقيق الغايات التي انشئت من اجلها ولتحقق ذلك يتولى القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

ثانياً : بالغاء عبارة (وهيئاتها العامة) الواردة في الفقرة (و) منها .

ثالثاً : باضافة الفقرة (ط) بالنص التالي اليها :

ط- تفويض من ينوب عنه بالتوقيع من اعضائه او من موظفي المؤسسة على العقود والمعاملات والاجراءات التي يتخذها المجلس او يوافق عليها .

المادة (٤) : تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

١- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢- اعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والتقارير السنوية ورفعها الى المجلس .

٣- الاشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وادراة جميع اجهزتها .

٤- اعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة ووضعها المالي ورفعها الى المجلس .

٥- ممارسة صلاحيات امر الصرف في المؤسسة وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن .

٦- تعيين ممثلي المؤسسة في اجتماعات الهيئات العامة للشركات التي تساهم فيها المؤسسة .

٧- اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس او تناط به بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة (٥) : يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٩)

أ. يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الراسمالي والجاري عدا الاستثمارات .

ب. تنظيم المؤسسة حساباتها بصورة اصولية حسبما يقرر المجلس ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضاً تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ج- تنظيم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية تقريراً بأعمالها يرفع الى مجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية .

المادة (٦) : يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي :

المادة (١٠) :

أ. تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهمتها بعد تغطية نفقاتها .

ب. تقوم المؤسسة بأعادة استثمار ارباحها الرأسمالية التي تحققت سنوياً من بيع الاسهم ، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يحول جزءاً من الارباح الرأسمالية للخزينة على ان لا تتجاوز تلك النسبة عن ٥٠٪ من قيمة الارباح الرأسمالية لتلك السنة .

أمين عام مجلس الامة **رئيس مجلس الاعيان**

حكم خير **احمد اللوزي**

السيد الامين العام :

٦. كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٣١٥) تاريخ ٢٩/١١/١٩٩٤ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

موازنة الحساب التجاري لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنة المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣٣١٥

التاريخ : ٢٩ / ١١ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثامنة من الدورة العادية الثانية والمنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ٢٧/١١/١٩٩٤ الموافقة على موازنة الحساب التجاري لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنات المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤ .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من موازنة هذا الحساب لتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجزاء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : الى اللجنة المالية ، هل يوافق المجلس الكريم علي ذلك ؟ شكراً لكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ١٧ / ٤ / ١ / ٥٩٢٦

التاريخ : ٢٨ / ٤ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٨ / ٦ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طياً بـ (٢٠٠) نسخة من موازنة الحساب التجاري / لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنات المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤ بشكلها المرفق ، رجاء احالتها الى مجلس النواب للنظر في اقرارها عملاً باحكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

وزارة التموين

خلاصة الايرادات والنفقات للحساب التجاري ومشاريع

الوزاره الاخرى للاعوام ١٩٩٢-١٩٩٤

بالالف دينار

البيـــــــان	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	المطلـــوب ١٩٩٤
أ- الايرادات				
١- ايرادات تشغيليه	٤٥٨٤	٥٠٠٠	٤٨٦٣	٥١٧٥
٢- ايرادات سنوات سابقه	٠٠٠	١٠٠٠	١٠	٠٠٠
٣- ايرادات اخرى	٤٠٥٨	٣٥٠٠	٤٩٦٢	٥٢٧٥
٤- دعم الحكومه للمواد التموينيه	٥٢٥٥١	٥٢٠٠٠	٥١٨٠٠	٤٥٣٩٥
مجموع الايرادات	٦١١٩٣	٦٠٥٠٠	٦١٦٣٥	٥٥٨٤٥
ب- النفقـــــات				
١- النفقات الجاريه	٥١٣٠	٥٠٣٥	٥٥٧٤	٥١٩٩
٢- النفقات الرأسماليه	٠٠٠	٣٤٦	٠٠٠	٩٠
٣- عجز المواد التموينيه	٥٨٦٥٠	٥٢٣٣٨	٥٧٨٧٦	٥٠٦٤٦
مجموع النفقات	٦٣٧٨٠	٥٧٧١٩	٦٣٤٥٠	٥٥٩٣٥
صافي الوفر / (العجز)	(٢٥٨٧)	٢٧٨١	(١٨١٥)	(٩٠)

صورة طبق الأصل

خلاصة الايرادات والنفقات للاعـــــوام ١٩٩٢-١٩٩٤

الحساب التجاري — بالاف دينار

المادة	فعلي اولي	المقدر	اعادة تقدير	مقـــدر	ايضاحات
رقمها وعنوانها	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٩٤	
أ/ الايرادات					
ايرادات اخرى	٣٩٣٠	٣٤٣٠	٤٦٥٠	٥٠٠٠	
ايرادات سنوية سابقة			١٠		
دعم المواد التموينية	٥٢٥٥١	٥٢٠٠٠	٥١٨٠٠	٤٥٣٩٥	
مجموع الايرادات	٥٦٤٨١	٥٥٤٣٠	٥٦٤٦٠	٥٠٣٩٥	
ب / النفقات					
النفقات الجارية	٢٩٢٧	٢٩٤١	٣٣١٤	٣٠٨٧	
عجز المواد التموينية	٥٨٦٥٠	٥٢٣٣٨	٥٧٨٧٦	٥٠٦٤٦	
نفقات رأسمالية				٩٠	
مجموع النفقات	٦١٥٧٧	٥٥٢٧٩	٦١١٩٠	٥٣٨٢٣	
صافي العجز /الوفر	(٥٠٩٦)	١٥١	(٤٧٣٠)	(٣٤٢٨)	

النفقـات الجاريـة

الفصل : الحســاب التجـــاري

رقم المادة	المـــادة عنوانـــها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
١٠٠	الرواتب والاجور والعلاوات					
١٠١	الموظفون المصنفون	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
١٠٢	الموظفون غير المصنفين	١١٠٥٠٠	٧٠٠٠٠٠	٧٢١٥٠٠	٧٦٠٠٠٠	
١٠٣	الموظفون بعقود	٠٠٠	٣١٠٠٠	٢١٠٠٠	١٥٠٠٠	
١٠٤	اجور العمال	٢٢٥٠٠٠	٢٢٨٠٠٠	٢٤٥٠٠٠	٢٤٥٠٠٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٣١٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	١٥٥٠٠٠	١٥٥٠٠٠	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٩٠٠٠	٧٠٠٠٠	
١٠٧	العلاوة الاساسية	١٩٥٠٠٠	٢٠٧٠٠٠	٢٠٦٠٠٠	٢١٥٠٠٠	
١٠٨	العلاوة الفنية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	
١٠٩	علاوة الاختصاص	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	
١١٠	علاوة العمل الاضافي	٧٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	
١١١	العلاوة الاضافية	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٧٩٥٠٠	٨٠٠٠٠	
١١١	علاوات اخرى					
١١٢	علاوة النقل					
١١٤	بدل تنقلات	٣٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٩٠٠	٥٠٠٠٠	
١١٥	علاوة الميدان					
١١٦	مكافآت الموظفين	١٨٠٠٠	١٩٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	
	المجموع	١٧٣١٥٠٠	١٧١٩٠٠٠	١٩٣٦١٠٠	١٩٧١٠٠٠	
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)					
٢٠١	الايجارات	١١٤٠٠٠	٢٠٤٠٠٠	١٣٧٥٠٠	١٠٨٧٠٠	
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبرق والبريد	١٦٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٥٠٠	١٥٠٠٠	
٢٠٣	الماء	٢١٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	
٢٠٤	الكهرباء	١٤٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٤٠٠٠	
٢٠٥	المحروقات	٤٩٠٠٠	٥٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	
٢٠٦	صيانة الاجهزة والالات والآليات ولوازمها	٩٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٦٤٠٠٠	١٤٩٣٠٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والآليات ولوازمها	٩٧٥٠٠	١٠٥٠٠٠	١٢١٠٠٠	١١٠٠٠٠	
٢٠٨	صيانة واصلاحات الابنية ولوازمها	١٢٥٠٠	١٤٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	
٢٠٩	قرطاسية ، مطبوعات لوازم مكتبية	٥٠٠٠٠	٥٧٠٠٠	١٩٤٠٠٠	١٤٩٠٠٠	
٢١٠	مواد وخدمات (اغذية، البسة ادوية علاج ...)					
٢١١	التشغيلات ولوازمها (منها عقود تشغيل)	١٥٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	
٢١٢	التأمين	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية	٣٥٠٠٠	٣٩٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٠٠٠٠	
٢١٤	اخرى	١١٢٠٠٠	١٤١٠٠٠	١٣٢٩٠٠	٩٠٠٠	
	المجموع	١٠٣٤٥٠٠	١٠٩٣٠٠٠	١١٨٠٩٠٠	٩٢٩٠٠٠	
٣٠٠	النفقات التحويلية					
٣٠١	الضمان الاجتماعي	[illegible]	[illegible]	٧٥١٠٠	١١٥٠٠٠	
٣٠٢	المساهمات					
٣٠٣	البعثات العلمية والدورات التدريبية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٣٠٠	٢٠٠٠	
٣٠٤	الاعلانات	٩٤٠٠	٢٠٠٠	٢٩٠٠	٣٠٠٠	
٣٠٥	معالجات لغير الموظفين					
٣٠٦	رديات ايرادات سنوات سابقة					
٣٠٧	الوفاد					
٣٠٨	تقاعد وتعويضات					
	المجموع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)					
٤٠١	الاثاث	٤٣٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٠٠٠	
٤٠٢	اجهزة وآلات ومعدات	١٦٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٠٠٠	
	مجموع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	مجمـــــوع الفصـــل	٢٩٢٧٠٠٠	٢٩٤١٠٠٠	٣٣١٤٠٠٠	٣٠٨٧٠٠٠	

النفقـــات الرأسمـــالية

الفصـــل الحساب التجـــاري

المـــادة رقمها	المـــادة عنوانهـــا	فعلـــي أولي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ملاحظــات
٥٠٥ -	مركبات وسيارات والات وأجهزه					
١-	شراء تراكتور عدد (٢)	...	...	...	٤٠٠٠٠	
٢-	اجهزه لمختبرات الوزاره	...	...	...	٥٠٠٠٠	
مجمـــوع الفصـــل		...	...	...	٩٠٠٠٠	

الحساب التجاري / الايرادات

المـــادة رقمها عنوانهـــا	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤
دعم تصدير الاغنام (اذا استمر تصدير الاغنام	٢٢٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٣٧٠٠٠٠	٢٢٤٥٠٠٠
وفر موفر علي المواد التموينيه	٧٣٠٠٠٠	٩٣٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
غرامات ومخالفات	٣١٨٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
فوائد بنوك	٣٨١٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠
فرق دعم تصدير مواد تموينيه	٤٣٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٦٠٠٠٠	٤٦٠٠٠٠
ايرادات البرادات	٢٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢١٤٠٠٠	٢١٥٠٠٠
ايرادات اخرى وتمثل	٨٨٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٦٠٠٠	٤٠٠٠٠
	٣٩٣٠٠٠٠	٣١٣٠٠٠٠	٤٦٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
أ- نسخ عطاءات	٢٣٦٠٠	١٥٠٠٠	١٨٥٠٠	٢٠٠٠٠
ب- ايرادات سيارات توزيع الدخان	٥٥٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠
ج- غرامه حموله زائده	٥٦٥٠٠	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
د- تأجير مقصف	٦٠٠	٦٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
هـ- ايرادات قبان	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٥٠
و - زياده ايداع/حسم راتب/ مكافاه سرعه تفريغ بواخر	١٥٠٠	١٠٠٠	١٣١٥٠	١٥٠٠٠
	٨٨٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٦٠٠٠	٧٩٣٥٠

كشف معدل دعم الحكومة للمواد التموينية لعام ١٩٩٤

المادة	الاستهلاك بالألف طن عام ١٩٩٣	الاستهلاك بالألف طن عام ١٩٩٤	سعر الشراء دولار	سعر الشراء دينار	المصاريف دينار/طن	اجمالي كلفة الطن/دينار	اجمالي التكاليف مليون دينار	اجمالي المبيعات مليون دينار	العائد/الدعم مليون دينار	ملاحظات
قمح مستورد	٥١٠	٦١٥	١٢٥،١٢	٩٤،٩٢٤	١٢،٦٠٠	١٠٧،٥٢٤	[illegible]	[illegible]	(٤٠،٢٧٨)	
قمح محلي	٥٥	٣٠	—	١٤٧	٠،٤٠٠	١٤٧،٤٠٠	[illegible]	[illegible]	(٢،٩٣٨)	
	٦٤٥	٦٤٥								
الارز	٧٨	٨٠	٢٢٠ ١٢٥	٢٢١ ٢٩٧،٥٠٠	١٤	٢٤٥،– ٢١١،٥٠٠	٢٤،٠٠٠	١٣،٢٠٠	(١٠،٨٠٠)	
السكر	٢٥٧	١٦٠	٢٤٠	٢٢٨	١٤	٢٥٢،–	٤٠،٣٢٠	٣٩،١١٢	(١،٢٠٨)	
الشعير المستورد	٤٦٥	٥٤٠	٨١	٥١،٧٠٠	١٤	٧٠،٧٠٠	٣٨،١٧٨	٣٧،٥٥٠	(٠،٦٢٨)	
الشعير المحلي	١٠	١٠	—	١٠٥	٠،٤٠٠	١٠٥،٤٠٠	١،٠٥٤	٠،١٩١	(٠،٨٦٣)	
	٤٧٥	٥٥٠								
حليب [illegible]	٨٩٢	٨٥٠	٢٢،٥٠	١٥،٧٥٠	٠،٣٥٩	١٦،١٠٩	١٣،٦٩٣	١٠،٨١٢	(٢،٨٨١)	
الذرة الصفراء	٢٣٩	٣٠٠	١٢٢،٦٥	٩٢،٧١٥	١٣،٧٠٠	١٠٦،٤١٥	٣١،٩٢٠	٣١،٨٠٠	(٠،١٢٠)	
الدجاج	٩١٦٠	١٢٠٠٠	١٢٥	٦٥٤،٥٠٠	٢٧،٤٢٨	٦٨١،٩٢٨	٨،٨٦٥	١١،١٥٠	٢،٢٨٥	
فوائض مواد أخرى (لحوم محمدة ، عدس ، رز ، حمص ، سجائر اجنبية)									٣،٠٠١	
اجمالي العجز المقدر ١٩٩٤									(٥٣،٦٤٦)	
ينزل قيمة تمويل كوبونات الحليب بالسكر									٣،٠٠٠	
اجمالي دعم المواد التموينية المطلوب لعام ٩٤									٥٠،٦٤٦	
ينزل صافي حساب الاتجار والنشاطات الاخرى المقدرة لسنة ١٩٩٤ .									٥،٢٥١	
دعم الحكومة للمواد التموينية المقدر لسنة ١٩٩٤ .									٤٥،٣٩٥	

ملاحظات — ١ـ ساع ٤٤٪ من السكر بالسعر المدعوم (١٣٠) دينار/للطن و٥٦٪ بالسعر الحر (٢٤٠) دينار/طن
٢ـ ساع ٩٠٪ من الارز بالسعر المدعوم (١٥٠) دينار/للطن و١٠٪ بالسعر الحر (٣٠٠) دينار/طن
٣ـ ساع جميع كمية الحليب بالسعر المدعوم (١٢،٧٢٠) دينار/للكرتونة
٤ـ ساع جميع كمية الشعير بالسعر الموحد البالغ (٧٠) دينار/للطن اعتبارا من ١٩٩٤/٣/١
٥ـ ساع جميع كمية الذرة بسعر (١٠٦) دينار/للطن
٦ـ ساع على الدجاج بسعر (١١٠٠) دينار/للطن اعتبارا من ٩٤/٢/١ وساع (٥٠٠٠) طن منه للغذاء العامة بسعر الكلفة (٦٨٢) دينار/للطن
٧ـ ساع من كمية القمح البلدي (٩) الف طن بسعر (٦٢،٠٠٠) دينار للطن والباقي يباع بسعر المستورد (٤٢،٠٤٠) دينار للطن .
* تم تقدير ثمن الارز بناء على الاسعار العالمية ومصدر الشراء ونوعية الارز .

ملاحظات عامة حول كشف الاستهلاك والدعم المتوقع لعام ١٩٩٤

١ـ القمح *

أـ القمح المستورد : خصص لعام ١٩٩٤ كمية (٦١٥٠٠٠) طن من القمح المستورد .
ب ـ القمح البلدي : خصص لعام ١٩٩٤ كمية (٣٠٠٠٠) طن من القمح البلدي وقد جرى التوصل الى تقرير الكمية المقترحة وفق الاتي :
١ـ بلغت كمية القمح المستهلك لغاية ١٩٩٣/٦/٣٠ = ٣٠٢٥٣٧ طن
اي ان الاستهلاك لمدة سنة مالية كاملة = ٦٠٥٠٧٤ طن
بما فيه كمية القمح البلدي المشترى من المزارعين خلال السنة المالية ١٩٩٣ حوالي (٥٠٠٠٠) طن .
٢ـ يتم اخذ الاحتياط لمقابلة الزيادة السكانية بمعدل ٥٪ تقريبا .
٣ـ بلغت المصاريف التي يتحملها كل طن ١٢،٦٠٠ دينار (للمستورد) اما الطن الواحد من القمح البلدي يتحمل كلفة التحميل والتنزيل والتي تبلغ ٤٠٠ فلسا .

٢ـ الارز :

أـ بلغت كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ ٣٩٢٥٧ طن
اي ما يعادل ٧٨٥١٤ طن خلال سنة كاملة .
ب ـ خصص لعام ١٩٩٤ كمية (٨٠٠٠٠) طن لمقابلة الزيادة السكانية المتوقعة علما بانه تم اعتماد عدد السكان ٤ ملايين نسمة ومعدل استهلاك الفرد الواحد بـ ١٨ كغم خلال العام واحتساب استهلاك خمسة شهور بسعر شراء ٢٣٠ دولار للطن والباقي بسعر شراء ٤٢٥ دولار للطن .
جـ ـ تم احتساب نسبة ١٠٪ من الاستهلاك بالسعر الحر و٩٠٪ بالسعر المدعوم .
د ـ تم احتساب مصاريف الارز مبلغ ١٤ دينار للطن الواحد .

٣ـ السكر

أـ بلغت كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ (٧٩٠٥٧) طن ولمدة عام ١٥٨١١٤ طن مدعوما وحر .
ب ـ تم تخصيص كمية (١٦٠٠٠٠) طن عام ١٩٩٤ علما بانه اعتمد عدد السكان ٤ اربعة ملايين نسمة ومعدل استهلاك الفرد بـ (١٨) كغم خلال العام واحتساب سعر وسطي للشراء بـ ٢٤٠ دولار للطن .
جـ ـ اخذ في الاعتبار ان استهلاك الكمية بالسعر المدعوم تقدر بـ ٤٤٪ والحر بـ ٥٦٪ .
د ـ تم احتساب مصاريف السكر مبلغ ١٤ دينار للطن الواحد .

٤ـ الحليب

أـ بلغت كمية الاستهلاك لغاية ١٩٩٣/٦/٣٠ (٣٨٣٤٢٥) كرتونة وبهذا يصبح معدل الاستهلاك خلال العام (٧٦٦٨٥٠) كرتونة .
ب ـ لم يؤخذ في الاعتبار عند تخصيص (٨٥٠٠٠٠) كرتونة لعام ١٩٩٤ على اساس ان عدد السكان ٤ ملايين نسمة ويكون لكل فرد ٣ اكياس خلال العام حيث اخذ زيادة ١٠٪ عن استهلاك ١٩٩٣ .
جـ ـ كمية الحليب تباع بالسعر المدعوم جميعها .
د ـ تم احتساب مبلغ ٣٥٩ر٠ دينار مصاريف الكرتونة الواحدة .

٥ـ الشعير

أـ تم تخصيص (٥٤٠٠٠٠) طن لعام ١٩٩٤٠

ب ـ كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بلغت (٢١٥٨٤٨) فيصبح معدل الاستهلاك السنوي (٥٥٠٠٠٠) طن ٠

حـ ـ عندما تم تخصيص الكمية لعام ١٩٩٤ اخذ في الاعتبار التعويض عن كمية السورجوم التي كانت تخلط مع الشعير ٠

د ـ تم احتساب مبلغ ـ ر١٤ دينار مصاريف للطن الواحد للشعير المستورد و٤٠٠ فلس للشعير البلدي المحلي ٠

٦ـ الذرة الصفراء

أـ كمية الاستهلاك لغاية ١٩٩٣/٦/٣٠ (١٥٣٥٩٢) طن اي ان معدل الاستهلاك السنوي لنهاية العام هو (٣٠٧١٨٤) طن ٠

ب ـ تم تخصيص (٣٠٠٠٠٠) طن لعام ١٩٩٤٠

حـ ـ تم احتساب مصاريف الطن الواحد من الذرة ٤٢٫٧٥٥ دينار ٠

٧ـ الدجاج

أـ بلغت كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ (٧٦١٠) طن اي ان معدل الاستهلاك السنوي ١٥٢٢٠ طن ٠

ب ـ تم تخصيص (١٢٫٠٠٠) طن خلال عام ١٩٩٤ حيث اخذ في الاعتبار زيادة نسبة ضئيلة ٠

جـ ـ تم احتساب ٥٠٠٠ طن كميات بسعر الكلفة للقوات المسلحة والباقي للاستهلاك المحلي ٠

٨ـ اللحوم المجمدة

أـ كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بلغت (٣٤٢٫٢٤٠) طن اي ان معدل الاستهلاك السنوي هو (٢٨٤٫٤٨٠) طن ٠

ب ـ تم تخصيص ١٠٠٠ طن خلال عام ١٩٩٤ حيث اخذ بالاعتبار نسبة زيادة معقولة ٠

حـ ـ تم احتساب مصاريف الطن الواحد مبلغ ٣١ دينار ٠

٩ـ الزيت

أـ بلغت كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ (٥٦١٩٥) كرتونة اي ان معدل الاستهلاك السنوي (١١٢٣٩٠) كرتونة ٠

ب ـ تم تخصيص (١٢٥٠٠٠) كرتونة زيت اساسي خلال عام ١٩٩٤ واخذ في الاعتبار نسبة زيادة معقولة خلال عام ١٩٩٤ مع احتمالية نقص في الانتاج المحلي ٠

حـ ـ تم احتساب مصاريف الكرتونة الواحدة مبلغ ٤٥٠ فلس

١٠ـ العدس

أـ كان الاستهلاك حتى ٩٣/٦/٣٠ (٩٤٦) طن اي ان معدل الاستهلاك السنوي ١٨٩٢ طن ٠

ب ـ تم تخصيص (٦٠٠٠) طن منها (١٥٠٠) طن عدس حب و(٤٥٠٠) طن عدس مجروش ٠

جـ ـ لم يتم شراء عدس مستورد حتى هذا التاريخ ٠

د ـ كان انتاج العدس البلدي قليل حيث تم شراء كمية ٧٠ سبعون طنا ٠

و ـ سعر كمية (١٥٠٠) طن ٣٠٠ دينار (بلدي اما بقية الكمية فاحتسب على اساس ـ ر٤٠٠ دولار [illegible]

١١ـ الحمص

أـ بلغ الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ (٨٧٧) طن اي ان معدل الاستهلاك السنوي لنفس العام (١٧٥٤) طن ٠

ب ـ تم تخصيص كمية ٢٥٠٠ طن خلال عام ١٩٩٤ حيث اخذ في الاعتبار بنسبة زيادة محدودة ٠

١٢ـ اخذ في الاعتبار ان سعر صرف الدولار ٧٠٠ فلسا ٠

١٣ـ تم اعتماد اسعار بيع المواد حسب القرارات الصادرة والمتفق عليها مع وزارة المالية

١٤ـ تم تحديد كمية ٥٠٠٠ كرتونة دخان من جميع الانواع حسب الكشف المرفق ٠

صوامع العقبة

خلال الايرادات والنفقات للاعوام (١٩٩٢-١٩٩٤)

بالالف دينار

المادة رقمها وعنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
أ/ الايرادات					
١- ايرادات تشغيليه	٢٣١٥	٢٦٠٠	٢٠٦٤	٢١٧٥	
٢- ايرادات اخرى	٤١	١٥	١٢٥	١٢٥	
مجموع الايرادات	٢٣٥٦	٢٦١٥	٤١٨٩	٢٣٠٠	
ب/ النفقات					
١- النفقات الجاريه	١٠٥٠	٩٠٤	١٠٢٧	٩٢١	
مجموع النفقات	١٠٥٠	٩٠٤	١٠٢٧	٩٢١	
صافي الوفر	١٣٠٦	١٧١١	١١٦٢	١٣٧٩	

قيمة الاستهلاكات لم تؤخذ بعين الاعتبار

الفصل :- الصوامع

الايرادات

المادة رقمها عنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤
١- الايرادات التشغيليه				
أ/ بدلات التخزين	٢٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
ب/ بدلات تفريغ من البواخر للصوامع	١٥٦٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	١٢٥٤٠٠٠	١١٦٠٠٠٠
ج/ بدلات تعبئه من الصوامع للسيارات	٧٤٩٠٠٠	٧٩٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
	٢٣١٥٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠	٢٠٦٤٠٠٠	٢١٧٥٠٠٠
٢- الايرادات الاخرى				
أ/ ايرادات اثمان	٣١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
ب/ فوائد البنوك	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
ج/ ايرادات سنوات سابقه			٦٥٠٠٠	٦٥٠٠٠
	٤١٠٠٠	١٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠
مجموع الايرادات	٢٣٥٦٠٠٠	٢٦١٥٠٠٠	٢١٨٩٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠

النفقات الجارية

الفصل : صوامع الحبوب

المادة رقمها	عنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
١٠٠	الرواتب و الاجور والعلاوات					
١٠١	الموظفون المصنفون					
١٠٢	الموظفون غير المصنفين	٦٨٥٠٠	٧٧٩٠٠	٧٥٩٠٠	٨٠٠٠٠	
١٠٣	الموظفون بعقود					
١٠٤	اجور العمال	٨٨٠٠٠	٩٥٣٠٠	١٠٧٩٠٠	١٠٣٠٠٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٦١٣٠٠	٦١٧٠٠	٤٥٩٠٠	٤٦٠٠٠	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	٧٩٠٠	٧٩٠٠	٧٩٠٠	٩٠٠٠	
١٠٧	العلاوة الاساسية	٢٥٠٠٠	٢٥٥٠٠	٢٤٩٠٠	٢٧٠٠٠	
١٠٨	العلاوة الفنية	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
١٠٩	علاوة الاختصاص	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	
١١٠	علاوة العمل الاضافي	١٩٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٣٩٠٠	٢٤٠٠٠	
١١١	العلاوة الاضافية					
١١٢	علاوات اخرى					
١١٣	علاوة التنقل					
١١٤	بدل تنقلات	٩٥٠	١٠٠٠	٩٧٧	١٠٠٠	
١١٥	علاوة الميدان					
١١٦	مكافآت الموظفين	١٢٠	٠٠٠	٧٥٥	١٠٠٠	
	المجموع	٢٣١٩٧٠	[illegible]٥٥٥٠٠	٢٨٤٥٨٢	٢٩٧٥٠٠	
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)					
٢٠١	الايجارات					
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبرق والبريد	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠٠	
٢٠٣	الماء	١٧٠٠	١٥٠٠	١٧٠٠	١٠٠٠	
٢٠٤	الكهرباء	٢٥٤٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢١٥٩٠٠	٢٢٥٠٠٠	
٢٠٥	المحروقات	٤٧٠٠	٢٥٠٠	٢٤٠٠	٢٠٠٠	
٢٠٦	صيانة الاجهزة والآلات والمعدات ولوازمها	٢٤٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والآليات ولوازمها	٣٩١٥٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	
٢٠٨	صيانة وتصليحات الابنية ولوازمها	٧٩٢٠	٥٠٠٠	١٧٥٠	١٠٠٠	
٢٠٩	قرطاسية ، مطبوعات ولوازم مكتبية	٣٧٠	٥٠٠	١٠٠	٥٠٠	
٢١٠	مواد وخدمات (اعاشة، البسة، ادوية، افلام ... الخ)					
٢١١	التنقلات ولوازمها (منها عقود التشغيل)	٧٠٧٠	٠٠٠	٤٩٠٠	٢٠٠٠	
٢١٢	التأمين	١٩٩٧٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية	١٠١٠	١٠٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	
٢١٤	اخرى	٣٨١٠٠	٣١٠٠٠	٢٨٩٠٠	٢٠٠٠	
	المجموع	٧٨٩٩٢٠	٩٢٠٥٠٠	٧١١٧٠٠	٥٩٧٥٠٠	
٣٠٠	النفقات التحويلية					
٣٠١	الضمان الاجتماعي	٢٧٠٠٠	٢٨٠٠٠	٢٩٧١٨	٣١٠٠٠	
٣٠٢	المساهمات					
٣٠٣	البعثات العلمية والدورات التدريبية					
٣٠٤	الاعانات					
٣٠٥	مكافآت لغير الموظفين					
٣٠٦	رديات ايرادات لسنوات سابقة					
٣٠٧	فوائد					
٣٠٨	تقاعد و تعويضات					
	المجموع	٢٧٠٠٠	٢٨٠٠٠	٢٩٧١٨	٣١٠٠٠	
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)					
٤٠١	الاثاث					
٤٠٢	اجهزة وآلات ومعدات	١١١٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
	المجموع	١١١٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
	مجموع الفصل	١١٤٠٠٠٠	٩٠٤٠٠٠	١٠٢٢٠٠٠	٩٢١٠٠٠	

مطحنة الجر:

خلاصة الايرادات والنفقات للاعوام (١٩٩٢-١٩٩٤)

بآلاف الدنانير

المادة عنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
الايرادات					
ايرادات تشغيلية	١٦٠٠	١٥٠٠	٢٩٢٠	٠٠٠٠	
ايرادات اخرى	٥٠	٣٠	١٤٤	٠٠	
مجموع الايرادات	١٦٥٠	١٥٣٠	٢٢٦٤	٠٠٠٠	
النفقات					
النفقات الجارية	٤٧	٥٥	٥٥٨	٥٣٣	
مجموع النفقات	٤٧	٥٥	٥٥٨	٥٣٣	
صافي الوفر	١١٧	١٤٧٠	١٧٠٦	٦١	

النفقات الجارية

الفصل : مطحنة الجويده

المادة رقمها	عنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
١٠٠	الرواتب و الاجور والعلاوات					
١٠١	الموظفين المصنفين					
١٠٢	الموظفين غير المصنفين	٤٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٢٠٠٠	
١٠٣	الموظفين بعقود					
١٠٤	اجور العمال	٢٥٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٧٠٠٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	١٠٥٠٠	١٣٧٧٠	١٣٧٧٠	١٤٠٠٠	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	٤٠٠٠	٣١٠٠	٣١٠٠	٣٥٠٠	
١٠٧	العلاوة الاساسية	١٤٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١٧٠٠٠	
١٠٨	العلاوة الفنية	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	
١٠٩	علاوة الاختصاص	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	
١١٠	علاوة العمل الاضافي	١٣٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	
١١١	العلاوة الاضافية	١٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٢٠٠	
١١٢	علاوات اخرى					
١١٣	علاوة النقل	١٠٠٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	
١١٤	بدل تنقلات	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	
١١٥	علاوة الميدان					
١١٦	مكافآت الموظفين	٠٧٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	
	المجموع	١١٣١١٥	١١١٣٧٠	١١١٣٧٠	١١٩٠٠٠	
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)					
٢٠١	الايجارات					
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبرق والبريد	٠٥٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	
٢٠٣	الماء	٢٠٠٠	٢٤١٠	٢٤١٠	٢٥٠٠	
٢٠٤	الكهرباء	٢٠٨٥٠٣	٢٤١١٣٢	٢٤١١٣٢	٢٤٥٠٠٠	
٢٠٥	المحروقات	٨٤٧	١١٧٥	١١٧٥	١١٠٠	
٢٠٦	صيانة الاجهزة والآلات والاثاث ولوازمها	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والآليات ولوازمها	٥٠٠	٥٥٠	٥٥٠	٦٠٠	
٢٠٨	صيانة واصلاحات الابنية ولوازمها	٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	
٢٠٩	قرطاسية ومطبوعات ولوازم مكتبية	٤٢٠	٥٥٠	٥٥٠	٦٠٠	
٢١٠	بزات وملابس (اقمشة، البسة، احذية، خيام ... الخ)	٣٩٨	٤٤٧	٤٤٧	٤٠٠	
٢١١	التنظيفات ولوازمها (منها عقود التنظيف)	٣١٨	٥١٥	٥١٥	٦٠٠	
٢١٢	التأمين	١٩٤٧١	١٨٢٢٢	١٨٢٢٢	١٨٠٠٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية					
٢١٤	اخرى	٤٣٤٥٢	٢٨٩١٤	٢٨٩١٤	٢٨١٠٠	
	المجموع	٣٥٢٩٨١	٤٢٣٩٩٠	٤٢٣٩٩٠	٤٠٢٠٠٠	
٣٠٠	النفقات التحويلية					
٣٠١	الضمان الاجتماعي	١٠٨٨٠	٩٩٧٠	٩٩٧٠	١٠٠٠٠	
٣٠٢	المساعدات					
٣٠٣	البعثات العلمية والدورات التدريبية	٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	
٣٠٤	الاعانات					
٣٠٥	مكافآت لغير الموظفين					
٣٠٦	ارجاع ايرادات سنوات سابقة					
٣٠٧	فوائد					
[illegible]	[illegible] وتعويضات					
	مجموع	١٠٨٨٠	١٩٩٦٠	١٩٩٧٠	١٢٠٠٠	
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)					
٤٠١	[illegible]	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
[illegible]	[illegible]	١٠٢٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
	مجموع	١٠٢٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
				٠٦		
	مجمـــــوع الفصـــل	٤٧٨٠٠٠	٥٥٨٠٠٠	٥٥٨٠٠٠	٥٣٣٠٠٠	

المخابز الآليــــــه

خلاصة الايرادات والنفقات للاعـــوام (١٩٩٢ - ١٩٩٤)

المادة اسمها وعنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
أ/ الايــــرادات					
١- ايرادات تشغيليه	٦٦٩	٩٠٠	٦٧٩	٨٠٠	
٢- ايرادات اخـرى	٣١	٢٥	٤٣	٥٠	
مجموع الايرادات	٧٠٠	٩٢٥	٧٢٢	٨٥٠	
ب/ النفقـــــات					
أ. النفقات الجاريه	٦٧٥	٦٣٢	٦٧٥	٦٥٨	
ب. النفقات الرأسماليه		٣٤٦	-		
مجموع النفقات	٦٧٥	٩٧٨	٦٧٥	٦٥٨	
صافي العجـــز	٢٥	(٥٣)	٤٧	١٩٢	

صورة طبق الأصل

النفقات الجارية

... لمخازن الألبسة

المادة رقمها	عنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
١٠٠	الرواتب و الأجور والعلاوات					
١٠١	الموظفين المصنفين					
١٠٢	الموظفين غير المصنفين	١١٧٣١١	٧٠٠٠٠	٥١٥٤٣	٥٧٥٠٠	
١٠٣	الموظفين بعقود					
١٠٤	اجور العمال	٠٠٠	١٨٠٠٠	٧١٩٢٢	٧١٥٠٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٩٩٤	٢٣٠٠٠	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	٠٠٠	٩٥٠٠	٩١٥٩	١٢٠٠٠	
١٠٧	العلاوة الاساسية	٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٤٨٤١	١٥٠٠٠	
١٠٨	العلاوة الفنية	٠٠٠	٤٠٠٠	٣٩٠٩	٣٩٠٠	
١٠٩	علاوة الاختصاص	٠٠٠	٧٠٠	٣٩٠	٣٥٠	
١١٠	علاوة العمل الإضافي	٩٥٢٢	١١٥٠٠	٧٧٧٣	٨٠٠٠	
١١١	العلاوة الإضافية	٠٠٠	٥٠٠٠	٣٨٥٥	٤٠٠٠	
١١٢	علاوات اخرى					
١١٣	علاوة النقل					
١١٤	بدل تنقلات	١٥٧٣	١٥٠٠	٢٩٧٠	٢٥٠٠	
١١٥	علاوة الميدان					
١١٦	مكافآت الموظفين					
	المجموع	٢٠٣٤٠٩	٢١١٧٠٠	١٩٠٣٩٣	١٩١٧٥٠	
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)					
٢٠١	الايجارات					
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبريد	٧٧٦	٩٠٠	٧٠٥	٧٠٠	
٢٠٣	الماء	١٥٩٩	١١٠٠	١٧٥٠	١٧٥٠	
٢٠٤	الكهرباء	١١٢٢٤	١٢٠٠٠	١٠٧٢٥	١٠٠٠٠	
٢٠٥	المحروقات	٦٠٠٩٥	٥٠٠٠٠	٥٦٧٨٩	٥٤٥٠٠	
٢٠٦	صيانة الأجهزة والآلات والأثاث ولوازمها	٦٥٥٧	٧٠٠٠	١٠٥١٠	١٠٠٠٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والآليات ولوازمها	١٨٤٧٠	١٠٠٠٠	٦٥٢٥	٦٠٠٠	
٢٠٨	صيانة وتصليحات الأبنية ولوازمها	٥٧٣	٥٠٠٠	٥٠٠٥	٥٠٠٠	
٢٠٩	قرطاسية ، مطبوعات لوازم مكتبية	٩٩٤	١٥٠٠	١١٣٧	١٠٠٠	
٢١٠	ميرة وخدمات (اعاشة، لبسة، تدفئة، ... الخ	٢٧١٧	٣٠٠٠	١٩٧٠	١٥٠٠	
٢١١	التنظيفات ولوازمها (منها عقود التنظيف)	٥٧٦	٧٠٠	٩٧٠	٧٠٠	
٢١٢	التأمين	٨٨٣٩	٩٠٠٠	٧٠١٧	٧٠٠٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠	١٠٠	
٢١٤	أخرى	٣١١٥٩٩	٣٠٠٠٠٠	٣٦٩٩٠٧	٣٥٠٠٠٠	
	المجموع	٤٥٤٤١٩	٤٠٠٢٠٠	٤٦٨٣٩٠	٤٤٧٧٥٠	
٣٠٠	النفقات التحويلية					
٣٠١	الضمان الاجتماعي	١٥٩٢٨	١٩٠٠٠	١٦١١٧	١١٤٠٠	
٣٠٢	المساهمات					
٣٠٣	البعثات العلمية والدورات التدريبية	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٠	
٣٠٤	الاعلانات	٠٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	
٣٠٥	نفقات لغير الموظفين					
٣٠٦	رديات ايرادات لسنوات سابقة					
٣٠٧	...	٣١٢				
٣٠٨	نفقات و تعويضات		٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
	المجموع	١٦٢٤٠	١٩١٠٠	١٦٢١٧	١٧٠٠٠	
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)					
٤٠١	الأثاث	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٠	
٤٠٢	اجهزة وآلات ومعدات	٩٢٥	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠٠	
	المجموع	٩٢٥	٠٠٠	٠٠٠	١٥٠٠	
	مجموع الفصل	٦٧٥٠٠٠	٦٣٢٠٠٠	٦٧٥٠٠٠	٦٥٨٠٠٠	

الفصل : الحساب التجاري .

البرنامج :

المادة رقمها / عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
الوزارة				
١. باحث اقتصادي/محلل مالي/محاسب	٣٠٠ - ٥٠٠	٤	٤	
٢. محاسب	١١٠ - ١٥٠	١٣	١٣	
٣. مساعد محاسب/مدقق	٧٥ - ١١٥	٧	٧	
٤. أمين صندوق	٧٥ - ١٠٥	٤	٤	
٥. بائع مراكز توزيع	٧٥ - ١٠٥	٢١	٢١	
٦. كاتب / ناسخ	٦٥ - ١٠٠	٢	٢	
٧. مراقب اسعار	٥٠ - ٧٠	٢٠	٢٠	
٨. سائق بلد أب	٧٠ - ١٠٠	١	١	
		٧٢	٧٢	
مجمع تموين الوسط / الجويدة				
الادارة				
٩. مدير	١٣٠ - ٣٠٠	١	١	
١٠. مراقب عام	١٠٠ - ١٥٠	١	١	
١١. محاسب	١١٠ - ١٥٠	١	١	
١٢. مساعد محاسب/مدقق	٧٥ - ١١٥	١	١	
١٣. أمين صندوق	٧٥ - ١٠٥	٢	٢	
١٤. كاتب/ناسخ/مشغل كمبيوتر /مبرمج	٦٥ - ١٠٠	٧	٧	
١٥. مأمور استعلامات	٦٠ - ٩٠	٣	٣	
١٦. مدقق داخلي	٧٥ - ١١٥	٣	٣	
١٧. طابع	٦٥ - ١٠٠	١	١	
١٨. مأمور مقسم	٦٠ - ٨٠	٣	٣	
١٩. حارس	٥٥ - ٧٠	١٤	١٤	
٢٠. مراسل	٥٥ - ٧٠	٣	٣	
٢١. بستنجي	٥٥ - ٧٠	١	١	
		٤١	٤١	
المختبر				
٢٢. رئيس قسم	١١٠ - ١٥٠	١	١	
٢٣. فني مختبر	١٠٠ - ١٤٠	٣	٣	
		٤	٤	

الفصـــل : الحســاب التجـــــاري

البرنامج :

المادة (رقمها - عنوانها)	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضـــاحات
المستودعـــات				
٢٤ ـ رئيس قسم المستودعات	١١٠-١٥٠	٢	٢	
٢٥ ـ مأمور مستودع	٧٥-١١٥	١١	١١	
٢٦ـ مأمور قبان	٦٥-١٠٠	٣	٣	
٢٧ـ مدقق	٧٥-١١٥	٢	٢	
٢٨ـ حارس	٥٥-٧٠	٣	٣	
		٢١	٢١	
الحركـــــــه				
٢٩ـ مأمور الحركه	١٢٥-١٦٠	١	١	
٣٠ـ سائق آليه ثقيله	١٢٠-١٦٠	٣	٣	
٣١ـ سائق ثلاجه كبيره	١٢٠-١٦٠	٢	٢	
٣٢ـ سائق باص	١٠٠-١٤٠	٤	٤	
٣٣ـ سائق ثلاجه صغيره	٧٠-١٠٠	٤	٤	
٣٤ـ سائـق	٧٠-١٠٠	٧	٧	
٣٥ـ سائق بك آب	٧٠-١٠٠	٢	٢	
		٢٢	٢٢	
الصوامــــــع				
٣٦ـ رئيس قسم/مهندس /اداري	١٣٥-٢٥٥	١	١	
٣٧ـ فني كهربائي	١٠٠-١٤٠	٢	٢	
٣٨ـ فني ميكانيك	١٠٠-١٤٠	٢	٢	
٣٩ـ فني تشغيل لوحه	١٠٠-١٤٠	١	١	
٤٠ـ مأمور مستودع	٧٥-١١٥	٣	٣	
٤١ـ مأمور قبان	٦٥-١٠٠	٢	٢	
٤٢ـ مأمور رافعه تفريغ	٦٠-٧٥	٢	٢	
٤٣ـ سائق	٧٠-١٠٠	٢	٢	
		١٥	١٥	

الفصل : الحســاب التجـــــاري

البرنامج :

المادة (رقمها - عنوانها)	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضـــاحات
ثلاجة التبريـــد				
٤٤ـ رئيس قسم/مهندس/اداري	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٤٥ـ فني تبريد	١٠٠-١٤٠	٦	٦	
٤٦ـ مأمور مستودع	٧٥-١٤٥	٦	٦	
٤٧ـ سائق	٧٠-١٠٠	١	١	
٤٨ـ سائق رافعه	٧٠-١٠٠	٥	٥	
		١٩	١٩	
المشاغــــل				
٤٩ـ رئيس قسم/مهندس/اداري	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٥٠ـ مهندس كهرباء/ميكانيك	١١٥-١٥٥	١	١	
٥١ـ فني كهرباء	١٠٠-١٤٠	٢	٢	
٥٢ـ فني ميكانيك	١٠٠-١٤٠	١	١	
٥٣ـ فني لحام كهرباء واكسجين	١٠٠-١٤٠	٣	٣	
٥٤ـ فني خراطـه	١٠٠-١٤٠	٣	٣	
٥٥ـ فني تشكيل صاج	١٠٠-١٤٠	٣	٣	
٥٦ـ فني دهـــان	١٠٠-١٤٠	١	١	
٥٧ـ رســام	١٠٠-١٤٠	١	١	
٥٨ـ نجـــار	١٠٠-١٤٠	١	١	
٥٩ـ مواسرجي	١٠٠-١٤٠	١	١	
		١٨	١٨	
المستودعات الفنيـــه المركزيـــه				
٦٠ـ رئيس قسم/مهندس /اداري	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٦١ـ مساعد رئيس قسم /فني	١٠٠-١٤٠	١	١	
٦٢ـ خازن فني	١٠٠-١٤٠	٧	٧	
٦٣ـ مدقق فني	٧٥-١١٥	٢	٢	
٦٤ـ محاسب كاردكس	١٠٠-١٤٠	٣	٣	
٦٥ـ محاسب كلفة	١١٠-١٥٠	١	١	
		١٥	١٥	

الفصل : الحساب التجــــاري

البرنامج :

المادة: رقمها / عنوانها	الرواتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
المطحنــــة				
٦٦- رئيس قسم/مهندس/اداري (مدير مطحنه)	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٦٧- رئيس طحانين	٥٠٠-٦٠٠	١	١	
٦٨- مساعد رئيس طحانين	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٦٩- مهندس كهرباء /ميكانيك	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٧٠- محاسب	١١٠-١٥٠	١	١	
٧١- مساعد محاسب/مدقق	٧٥-١١٥	٢	٢	
٧٢- خازن فني	١٠٠-١٤٠	١	١	
٧٣- فني كهربائي	١٠٠-١٤٠	٢	٢	
٧٤- فني ميكانيك	١٠٠-١٤٠	٤	٤	
٧٥- مراقب مطحنه	٩٥-١٣٠	٤	٤	
٧٦- مساعد مراقب مطحنه	٩٠-١٢٠	٤	٤	
٧٣- مأمور مستودع	٧٥-١١٥	٣	٣	
٧٨- مأمور قبان	٦٥-١٠٠	١	١	
٧٩- سائق تنك طحين سائب	١٢٠-١٦٠	٤	٤	
٨٠- سائق	٧٠-١٠٠	٣	٣	
٨١- سائق رافعه	٧٠-١٠٠	٣	٣	
٨٢- مراقب عمال	٧٠-١٠٠	١	١	
		٣٧	٣٧	
المخبز الالي/الجويده				
٨٣- رئيس قسم/مهندس/اداري	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٨٤- عجان	١٢٠-١٨٠	٤	٤	
٨٥- مساعد عجان	٨٠-١٢٠	٤	٤	
٨٦- محاسب	١١٠-١٥٠	١	١	
٨٧- مراقب انتاج	٩٥-١٣٠	١	١	
٨٨- امين صندوق	٧٥-١٠٥	١	١	
٨٩- كاتب مبيعات	٦٥-١٠٠	١	١	
٩٠- كاتب صرف	٦٥-١٠٠	١	١	

الفصل : الحســاب التجــــاري

البرنامج :

المادة: رقمها / عنوانها	الرواتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
٩١- فني كهربائي	١٠٠-١٤٠	٢	٢	
٩٢- فني ميكانيك	١٠٠-١٤٠	٢	٢	
٩٣- مأمور مستودع	٧٥-١١٥	١	١	
٩٤- مأمور استعلامات	٦٠-٩٠	١	١	
٩٥- مشرف تغليف	٦٥-١٠٠	٢	٢	
٩٦- سائق باص	١٠٠-١٤٠	٢	٢	
٩٧- سائق توزيع	٧٠-١٠٠	٥	٥	
		٢٩	٢٩	
مجمع تموين الجنوب العقبــة				
٩٨- مراقب عام	١٠٠-١٥٠	٢	٢	
٩٩- مساعد محاسب	٧٥-١١٥	١	١	
١٠٠- امين صندوق	٧٥-١٠٥	١	١	
١٠١- مدقق	٧٥-١١٥	٣	٣	
١٠٢- موظف شحن/تخليص	٧٥-١١٥	٤	٤	
١٠٣- كاتب/ناسخ	٦٥-١٠٠	٢	٢	
١٠٤- سائق	٧٠-١٠٠	٣	٣	
١٠٥- مأمور مقسم	٦٠-٨٠	١	١	
١٠٦- حارس	٥٥-٧٠	٤	٤	
		٢١	٢١	
المستودعات العاديــه				
١٠٧- مأمور مستودع	٧٥-١١٥	٢	٢	
١٠٨- مأمور قبان	٦٥-١٠٠	١	١	
		٣	٣	
الصوامــــع				
١٠٩- رئيس قسم/مهندس /اداري	١٢٥-٢٥٥	١	١	
١١٠- مهندس كهربائي	١١٥-١٥٥	٢	٢	
١١١- مهندس ميكانيك	١١٥-١٥٥	٢	٢	
١١٢- فني مختبر	١٠٠-١٤٠	١	١	
١١٣- محاسب	١٠٠-١٥٠	٢	٢	
١١٤- مساعد محاسب	٧٥-١١٥	٣	٣	

الفصل : الحساب التجـــــــارى

البرنامج :

المادة رقمها / عنوانها	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
١١٥ـ محقـق	١١٥ـ ٧٥	٣	٣	
١١٦ـ خازن فني	١٤٠ـ١٠٠	٣	٣	
١١٧ـ فني كهربائي	١٤٠ـ١٠٠	٥	٥	
١١٨ـ فني ميكانيك	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
١١٩ـ فني لحام كهرباء واكسجين	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
١٢٠ـ فني خراطـه	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
١٢١ـ فني خياطه	١٣٠ـ ٩٠	٢	٢	
١٢٢ـ فني جهاز تفريغ (جانتري)	١٠٠ـ ٦٥	١٥	١٥	
١٢٣ـ مأمور مستودع	١١٥ـ ٧٥	٦	٦	
١٢٤ـ مأمور قبان	١٠٠ـ ٦٥	٥	٥	
١٢٥ـ سائق باص	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
١٢٦ـ سائـق	١٠٠ـ ٧٠	٣	٣	
١٢٧ـ سائق رافعه	١٠٠ـ ٧٠	٢	٢	
١٢٨ـ مراقب سلامه	١٠٠ـ ٦٥	٢	٢	
١٢٩ـ مأمور مقسم	٨٠ـ٦٠	١	١	
١٣٠ـ حـارس	٧٠ـ ٥٥	٤	٤	
		٧٠	٧٠	
ثلاجة التبريـــد				
١٣١ـ رئيس قسم/مهندس /اداري	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
١٣٢ـ فني تبريد	١٤٠ـ١٠٠	٣	٣	
١٣٣ـ مأمور مستودع	١١٥ـ ٧٥	٢	٢	
١٣٤ـ سائق رافعـــه	١٠٠ـ ٧٠	٢	٢	
		٨	٨	
مجمع تموين الشمال / الاداره				
١٣٥ـ مديـــر	٢٠٠ـ١٣٠	١	١	
١٣٦ـ مراقب عام	١٥٠ـ١٠٠	١	١	
١٣٧ـ محاسب	١٥٠ـ١١٠	١	١	
١٣٨ـ مساعد محاسب/مدقق	١١٥ـ ٧٥	٣	٣	
١٣٩ـ امين صندوق	١١٥ـ ٧٥	١	١	

الفصل : الحســـاب التجـــــــارى

البرنامج :

موازنة / ١٥

المادة رقمها / عنوانها	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
١٤٠ـ كاتب/ناسخ	١٠٠ـ ٦٥	٢	٢	
١٤١ـ مأمور استعلامات	٩٠ـ ٦٠	٢	٢	
١٤٢ـ مأمور مقسم	٨٠ـ ٦٠	١	١	
١٤٣ـ سائق باص	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
١٤٤ـ سائـق	١٠٠ـ ٧٠	٣	٣	
١٤٥ـ حـارس	٧٠ـ ٥٥	١٣	١٣	
		٣٠	٣٠	
المستودعات العاديـــه				
١٤٦ـ رئيس قسم مستودعات التموين	١٥٠ـ١١٠	٢	٢	
١٤٧ـ مأمور مستودع	١١٥ـ ٧٥	٨	٨	
١٤٨ـ مأمور قبان	١٠٠ـ ٦٥	٥	٥	
١٤٩ـ سائق رافعه	١٠٠ـ ٧٠	١	١	
١٥٠ـ محقـق	١١٥ـ ٧٥	٢	٢	
١٥١ـ حارس	٧٠ـ ٥٥	٣	٣	
		٢١	٢١	
الصوامـــــع				
١٥٢ـ رئيس قسم/مهندس/اداري	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
١٥٣ـ فني كهربائي	١٤٠ـ١٠٠	١	١	
١٥٤ـ فني ميكانيك	١٤٠ـ١٠٠	١	١	
١٥٥ـ فني تشغيل لوحه	١٤٠ـ١٠٠	١	١	
١٥٦ـ فني مختبر	١٤٠ـ١٠٠	١	١	
١٥٧ـ مأمور مستودع	١١٥ـ ٧٥	٢	٢	
١٥٨ـ مأمور قبان	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
		٨	٨	
ثلاجات التبريـــد				
١٥٩ـ رئيس قسم/مهندس /اداري	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
١٦٠ـ فني تبريد	١٤٠ـ١٠٠	٣	٣	
١٦١ـ مأمور مستودع	١٠٠ـ ٧٥	٢	٢	
١٦٢ـ سائق رافعـه	١٠٠ـ ٧٠	٢	٢	
		٨	٨	

الفصل : الحساب التجاري

البرنامج :

المادة رقمها عنوانها	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
المشغل والمستودعات الفنية				
١٦٣ـ رئيس قسم/مهندس /اداري	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
١٦٤ـ فني كهربائي	١٤٠ـ١٠٠	١	١	
١٦٥ـ فني ميكانيك	١٤٠ـ١٠٠	١	١	
١٦٦ـ فني لحام كهرباء واكسجين	١٤٠ـ١٠٠	١	١	
١٦٧ـ خازن فني	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
		٦	٦	
المخبز الالي/اربد				
١٦٨ـ رئيس قسم/مهندس/اداري	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
١٦٩ـ عجان	١٨٠ـ١٢٠	٤	٤	
١٧٠ـ مساعد عجان	١٢٠ـ ٨٠	٤	٤	
١٧١ـ محاسب	١٥٠ـ١١٠	١	١	
١٧٢ـ مراقب انتاج	١٣٠ـ ٩٥	١	١	
١٧٣ـ امين صندوق	١٠٥ـ ٧٥	١	١	
١٧٤ـ كاتب مبيعات	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
١٧٥ـ كاتب صرف	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
١٧٦ـ فني كهربائي	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
١٧٧ـ فني ميكانيك	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
٧٨ مستودع	١١٥ـ ٧٥	١	١	
٧٩ استعلامات	٩٠ـ ٦٠	١	١	
٨٠ـ مشرف تغليف	١٠٠ـ ٦٥	٢	٢	
١٨١ـ سائق باص	١٤٠ـ١٠٠	٣	٣	
١٨٢ـ سائق توزيع	١٠٠ـ ٧٠	٧	٧	
		٣٢	٣٢	
مديرية المخابز الآلية				
المديرية				
مدير	٢٠٠ـ١٣٠	١	١	
مساعد مدير	١٥٥ـ١١٥	١	١	
رئيس قسم فني	١٥٥ـ١١٥	١	١	

الفصل : الحساب التجاري

البرنامج :

المادة رقمها عنوانها	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
١٨٦ـ رئيس قسم مالي	١٥٠ـ١٠٠	١	١	
١٨٧ـ رئيس قسم انتاج	١٥٠ـ١١٠	١	١	
١٨٨ـ رئيس قسم تسويق	١٥٠ـ١١٠	١	١	
١٨٩ـ محاسب	١٥٠ـ١١٠	١	١	
١٩٠ـ خازن فني	١٤٠ـ١٠٠	١	١	
١٩١ـ مراقب تسويق	١٥٠ـ١٠٠	١	١	
١٩٢ـ مساعد محاسب	١١٥ـ ٧٥	١	١	
١٩٣ـ مدقق	١١٥ـ ٧٥	١	١	
١٩٤ـ كاتب شؤون	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
١٩٥ـ كاتب/طابع	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
١٩٦ـ كاتب لوازم	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
١٩٧ـ كاتب سجلات	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
١٩٨ـ سائق	١٠٠ـ ٧٠	٢	٢	
		١٢	١٢	
مخبز راس العين				
١٩٩ـ رئيس قسم/مهندس/اداري	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
٢٠٠ـ عجان	١٨٠ـ١٢٠	٥	٥	
٢٠١ـ مساعد عجان	١٢٠ـ ٨٠	٥	٥	
٢٠٢ـ محاسب	١٥٠ـ١٠٠	١	١	
٢٠٣ـ مراقب انتاج	١٣٠ـ ٩٥	٢	٢	
٢٠٤ـ امين صندوق	١٠٥ـ ٧٥	١	١	
٢٠٥ـ كاتب مبيعات	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
٢٠٦ـ كاتب صرف	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
٢٠٧ـ فني كهربائي	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
٢٠٨ـ فني ميكانيك	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
٢٠٩ـ مأمور مستودع	١١٥ـ ٧٥	١	١	
٢١٠ـ مأمور استعلامات	٩٠ـ ٦٠	١	١	
٢١١ـ مشرف تغليف	١٠٠ـ٦٥	٢	٢	
٢١٢ـ سائق باص	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
٢١٣ـ سائق توزيع	١٠٠ـ ٧٠	٥	٥	
٢١٤ـ حارس	٧٠ـ ٥٥	٤	٤	
		٣٦	٣٦	

الفصل : الحساب التجاري

البرنامج :

المادة رقمها عنوانها	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
مشروع الاعلاف				
٢٤٠- مدير مشروع الاعلاف	١٣٠-١٦٠	١	١	
٢٤١- مساعد مدير	١٠٠-١٣٠	١	١	
٢٤٢- رئيس قسم التخزين	٧٣-٩٣	١	١	
٢٤٣- رئيس قسم احصاء بطاقات الاعلاف	٧٣-٩٣	١	١	
٢٤٤- رئيس قسم	٧٣-٩٣	٨	٨	
٢٤٥- ضابط ارتباط	٧٣-٩٣	٣	٣	
٢٤٦- مفتش	٧٣-٩٣	٣	٣	
٢٤٧- مدقق	٧٣-٩٣	٨	٨	
٢٤٨- امين صندوق	٥٧-٧٧	٤٢	٤٢	
٢٤٩- مأمور مستودع	٥٧-٧٧	٦٥	٦٥	
٢٥٠- امين سجل	٥٧-٧٧	٢	٢	
٢٥١- كاتب	٤٥-٦٥	٥	٥	
		١٤٠	١٤٠	
مجموع الفصل		٩٦٠	٩٦٠	

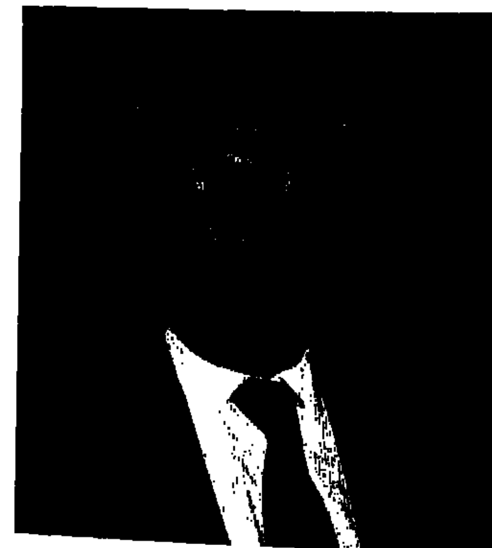
السيد الامين العام :

٤- قرارات اللجان :-

١. قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١١/٢٨/ ١٩٩٤ ، بشأن مشروع قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الاخ مقرر اللجنة المالية لبحث البند الاخير على جدول الاعمال .

الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية :



بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ٦ ، ١٩٩٤/١١/٢٨ ، برئاسة سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب المعالي والسعادة السادة : سالم مساعدة ، مروان الحمود ، الدكتور رجائي المعشر ، طاهر حكمت ، محمد عودة القرعان ، حماد المعايطة .

وحضر الاجتماع سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية ومعالي وزيرة الصناعة والتجارة الدكتورة ريما خلف .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ المحال الى اللجنة من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء التوصية للازمة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مواد القانون المذكور قررت اللجنة ما يلي :

المواد (١،٢،٣) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

المادة (٤)

المعدلة لنص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة (وبالاضافة الى ذلك فان للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل باجازة أي نوع آخر من أنواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها) الواردة في اخرها .

وبناءاً على اقتراح من اللجنة فقد أكدت معالي وزيرة الصناعة والتجارة ضرورة تعديل النظام المنصوص عليه في المادة (٥٣) من القانون بحيث يجعل إلزامياً على الوزارة أن تعيد النظر في تحديد الشروط والاحكام العامة وحدود المسؤولية إما إنقاصاً أو زيادة او تثبيتاً مرة أو أكثر كل سنتين .

المادة (٥)

المعدلة للمادة (٥٦) من القانون الأصلي

قررت اللجنة إعادة صياغتها على النحو التالي :

(على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة وفقاً لنظام يحدد الشروط التي يجب ان تتوفر لتسجيل أي شركة جديدة وعلى الشركات القائمة ان توفق أوضاعها طبقاً لاحكام النظام الجديد وخلال المدة الزمنية التي يحددها النظام) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافق على قراراها هذا .

حكم خير — اللجنة المالية

امين عام مجلس الامة — لمجلس الأعيان

اللجنة المالية

لمجلس الأعيان

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون أعمال التأمين

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
	المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	المادة ١ – موافقة كما وردت بالمشروع	المادة ١ – موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٦ – أ- يشترط ان لا يقل رأسمال الشركة الأردنية المدفوع عن ستمائة ألف دينار وان لا يقل رأس المال المحول لفرع الشركة الأجنبية او وكيل التأمين المعتمد عن اجمالي قيمة الودائع المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون .	المادة ٢ – يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة ٦- على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به	المادة ٢ – موافقة كما وردت بالمشروع	المادة ٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
ب – على الشركة الأردنية التي يقل رأسماله المدفوع عن ستمائة ألف دينار قبل صدور هذا القانون أن توفق اوضاعها مع احكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن طريق الاندماج مع شركة تأمين أو أكثر من الشركات الأردنية او الاجنبية ، فإذا لم يحقق الاندماج على هذا الوجه الحد المقرر لرأس المال في هذه المادة فيجوز في هذه الحالة السماح للشركة الناتجة عن الدمج زيادة رأسمالها وفقاً للأحكام المقررة في قانون الشركات المعمول به .	يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الادنى لرأس المال المدفوع للشركة الأردنية والحد الأدنى لراس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التأمين المعتمد .		
المادة ٧–	المادة ٣– يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–	المادة (٣) المعدلة المادة (٧) من القانون الأصلي	المادة ٣ –
أ– على الشركات الأردنية قبل المباشرة في أعمالها ان تقدم تأميناً كوديعة مقدارها :	المادة ٧ – على كل من شركات التأمين الأردنية وشركة التأمين الأجنبية قبل مباشرة العمل في المملكة أن تقدم تأميناً كوديعة للوفاء بالتزاماتها وتحدد قيمة	يضاف إلى آخرها العبارة التالية : شريطة أن تكون وديعة الشركة الاجنبية ضعف وديعة الشركة المحلية على الأقل .	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
١– مائة الف دينار عن أعمال التامين على الحياة . ٢– مائة ألف دينار عن أعمال التأمين على الادخار وتكوين الأموال . ٣– خمسة وسبعون ألف دينار عن ممارسة كل نوع من انواع التأمين الاخرى . ب– على الشركات الاجنبية قبل المباشرة باعمالها ان تقدم تأميناً كوديعة مقدراها : ١– مائة وخمسون الف دينار عن ممارسة أعمال التأمين على الحياة . ٢– مائة وخمسون ألف دينار عن ممارسة اعمال تامين الادخار وتكوين الأموال . ٣– مائة ألف دينار عن كل نوع من انواع التأمين الأخرى .	الوديعة الواجب تقديمها من الشركات بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .		

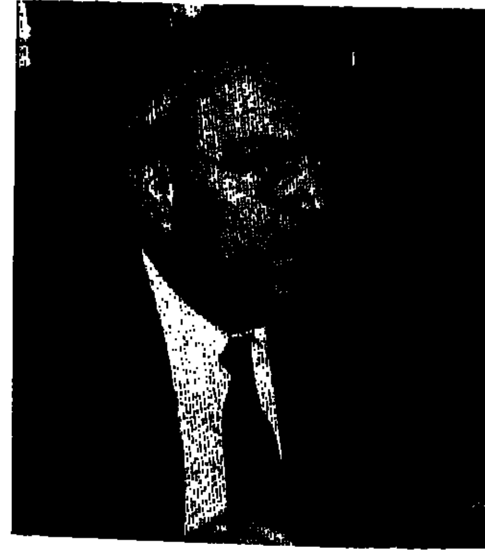
المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
ج- يترتب على الشركات القائمة توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وللوزير بناء على تنسيب المراقب تمديدها مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى .			
المادة ٢٣ – أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب ايقاف الإجازة لنوع واحد او أكثر من أنواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في أي من الحالات التالية :	المادة ٤ – يلغى نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :	المادة ٤ – موافقة كما وردت بالمشروع	المادة ٤ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة في آخرها : (وبالاضافة الى ذلك فإن للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل بإجازة أي نوع آخر من أنواع التأمين التي

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
٧- إذا لم تباشر الشركة أعمالها في أي نوع من أنواع التأمين المسموح لها بممارسته أو توقفت عن أصدار عقود التأمين لمدة تزيد على سنة .	٧- إذا لم تباشر الشركة أعمالها في أي نوع من أنواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقف مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين المسموح بممارسته يشتمل أو أصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في أي تشريع آخر وامتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة أيام وبالإضافة إلى ذلك فإن للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل بإجازة أي نوع آخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .		تمارس الشركة العمل فيها .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
المادة ٥٦ – بالرغم مما ورد في هذا القانون أو أي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، شريطة ان يتجاوز مجموع الأقساط المتحققة في المملكة لجميع شركات التأمين وفقاً لآخر سنة مالية لها أربعة امثال مجموع رؤوس الأموال المدفوعة لتلك الشركات مضافاً إليها رأس مال أي شركة جديدة يراد تسجيلها .	**المادة ٥ –** يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- **المادة ٥٦ –** على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	اعادة صياغة المادة (٥) المعدلة للمادة (٥٦) من القانون الأصلي على النحو التالي : **المادة ٥٦ –** على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة المستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق نظام يصدر لهذه الغاية .	**المادة ٥ –** اعادة صياغتها على النحو التالي : (على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التامين الجديدة وفقاً لنظام يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر لتسجيل أي شركة جديدة وعلى الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقاً لاحكام النظام الجديد وخلال المدة الزمنية التي يحددها النظام) .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر ، معالي الدكتور رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر :



دولة الرئيس في الواقع انا حضرت الاجتماع للجنة ولم احضر الاجتماع الثاني الذي عقد في ٢٨ من الشهر واعتذرت عن الحضور من خلال مدير مكتب رئيس المجلس ولي تحفظات عديدة على مشروع القانون كما ورد ، حتى لا آأخذ على المجلس وقته الثمين فأنا اكتفي بان اقدم التحفظات مكتوبة الى امانة المجلس لاعتمادها كجزء من المحضر .

على اي حال اعتراضي ينصب بشكل رئيسي على المادة (٥) من القانون وساقترح تعديل عليها عندما نصل اليها في بحث هذا القانون وشكراً .

دولة الرئيس

الزملاء والزميلات الافاضل .

بصفتي أحد أعضاء اللجنة المالية أجد لزاماً علي توخياً للدقة أن أبين ما يلي :-

اولاً : يشير تقرير اللجنة بأنني قد حضرت أجتماعي اللجنة المذكورين في تقريرهما بينما الحقيقة أنني حضرت الاجتماع الاول وأرسلت اعتذاراً عن حضور الاجتماع الثاني لأسباب إضطرارية ، وقد أرسلت اعتذاري عن طريق مدير مكتب رئيس المجلس صباح يوم ١٩٩٤/١١/٢٨ .

ثانياً : يبين التقرير وبالطريقة التي صيغ بها وكأنني حضرت الاجتماع الثاني ووافقت على قرار اللجنة كما ورد في تقريرها وهذا ايضاً غير دقيق . وعليه ارجو من مقرر اللجنة ان يعتمد الدقة عند اعداد التقارير حتى تكون انعكاساً دقيقاً لمجريات الأمور في مداولات اللجنة .

وأسمح لي يا دولة الرئيس أن أنتقل الى موضوع التقرير نفسه واجد هنا أيضاً ان موقفي متناقض مع توصية اللجنة فيما يتعلق بالمادة الخامسة والمتعلقة بتعديل المادة ٥٦ من القانون الاصلي حول السماح بتسجيل شركات تأمين جديدة في الأردن بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية . وقبل ان أقدم اقتراحي المحدد حول هذه المادة أرجو أن أبين لدولتكم وللمجلس الكريم المعلومات التالية .

لقد قامت الحكومة بتعديل قانون التأمين في عام ١٩٨٧ بغية تحقيق الاهداف التالية :-

اولاً :- الحد من الفوضى التي كانت قائمة بسوق التأمين حيث كانت هناك ٣٣ شركة ووكالة تأمين أجنبية تعمل بالاردن وبطريقة جعلت وضع المؤمن له (المستهلك) في خطر للاسباب التالية :-

أ- المنافسة الشديدة بين الشركات بحيث أصبحت اجور التامين متدنية لدرجة ان شركات اعادة التأمين بدأت ترفض قبول الاخطار من شركات اردنية . فأذا علمنا مثلاً ان نسبة اعادة التأمين للاخطار في الاردن تتراوح بين ٧٠٪ الى أكثر من ٩٠٪ فأن عدم قبول شركات اعادة التأمين بتغطية هذه الاخطار يضع المؤمن له في وضع لا يستطيع تحصيل مطالباته من الشركات المؤمنة .

ب- في مجال تأمين السيارات كانت أسعار التامين ضد الغير تصل الى أقل من ٤ دنانير للسيارة الواحدة وكانت الشركات التي تؤمن بهذه الاسعار لا تفي بالتزاماتها نحو المؤمن لهم مما ادى الى مشاكل كبيرة بين الشركات واصحاب السيارات وخاصة اذا كانت هناك حوادث وفاة ما ادى الى مشاكل اجتماعية وعشائرية كثيرة بين الناس . .

ج- ابتعدت الشركات عن التطوير والتحديث لقلة ايراداتها واصبحت تتراجع في مستوى ادائها وتدريب موظفيها وكفاءة اداراتها وفي ذلك الخطار كبيرة . ويجب ان لا ننسى أن شركة التأمين هي شركة مالية ترتب مسؤوليات مالية بين المتعاقدين ، الشركة والمؤمن له وأي عجز من الشركة في تنفيذ هذا العقد يؤدي الى مشاكل خلافية كبيرة .

ثانياً : شكلت الشركات فيما بينها جمعية سميت بجمعية شركات التأمين ولم تكن لهذه الجمعية أية قوة على تنظيم القطاع لعدم الزامية الانظمام اليها او الالتزام بقراراتها . ولذلك أصبح هناك فراغ كبير خاصة فيما يتعلق برفع سوية شركات التأمين أو اخلاقيات المهنة

ثالثاً : تعتبر وزارة الصناعة والتجارة ممثلة في مراقبة التأمين المرجع الحكومي الرقابي والتنظيمي لهذا القطاع . ومع احترامي الشديد للذين يعملون في هذه المهنة فان مؤهلهم العلمي وعددهم لا يمكنهم من القيام باعمالهم .

رابعاً : وعلى ضوء هذه الاوضاع فقد تم الاستعانة بخبراء محليين وأجانب قاموا باعداد عدة تقارير حول سوق التأمين وتوصلت الحكومة آنذاك الى مجموعة من القرارات صدرت اولا كقرارات للجنة التنمية في رئاسة الوزراء ثم وضعت بتشريع خاص عند رفض الشركات التجاوب مع المقترحات الموضوعة .

وعليه فقد تم تعديل القانون بحيث نص القانون الجديد على :-

أولاً :- زيادة رأسمال شركات التأمين الى ٦٠٠ ألف دينار على ان تتم الزيادة عن طريق الدمج لا عن طريق رفع رأسمال الشركة بموجب احكام قانون الشركات . ونتج عن ذلك ان أنخفض عدد الشركات الى ١٧ شركة تعمل الان في الاردن وخرج من السوق ١٦ شركة أكثر من نصفها كانت وكالات لشركات اجنبية تحصل الاقساط وترسلها الى الخارج بالعملات الصعبة وكان بذلك ضرر على الاقتصاد الوطني . إلا أن انخفاض عدد الشركات ابقى المنافسة والغى المزاحمة بحيث اصبحت حقوق المؤمنين لهم محفوظة بصورة أفضل .

ثانياً : بموجب التعديل المذكور تحولت جمعية شركات التأمين الى اتحاد والزم القانون الشركات بالانضمام اليه وتنفيذ قراراته خاصة في اخلاقيات ممارسة المهنة .

ثالثاً : توجهت الوزارة نحو تقوية الرقابة على شركات التأمين من خلال زيادة فعالية مراقبة التأمين وخاصة بتدقيق او التاكد من قدرة شركات اعادة التأمين التي تتعامل معها الشركة المحلية .

رابعاً : وضعت الحكومة نظام التأمين الالزامي للسيارات لمعالجة مشكلة هذا القطاع وفرضت أسعاراً للتأمين ما زالت مطبقة حتى يومنا هذا رغم المطالبات الكثيرة المقدمة من الشركات .

قامت اللجنة ببحث هذا الموضوع مع معالي وزيرة الصناعة والتجارة في أجتماع اول عقد في آخر يوم في الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٤ ثم بحثت الموضوع مجدداً في ١٠/٦/ ١٩٩٤ . وعلى أي حال فقد كان لدى اللجنة ، وحسب فهمي اصراراً على اجراء التعديلات المذكورة في التقرير مع ضرورة عدم السماح بتسجيل شركات جديدة قبل وضع نظام خاص لهذه الغاية وكان راي اللجنة ان تتضمن المادة ٥ المعدلة للمادة ٥٦ بعض الشروط الرئيسية ضماناً بتحسين اداء ومستقبل قطاع التأمين على ان ترد هذه الشروط في القانون .

الا أنني أفاجأ اليوم بأن تعديل المادة هذه لم يتطرق الى هذه الشروط بل اكتفى بأن يتم التسجيل بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية . وعندي هنا تحفظ على هذه المادة كما وردت من اللجنة .

لقد أتسمت السنوات التي تلت تعديل القانون الاخير بتحسين في اداء شركات التأمين واصبح سوق الاردن مقبولاً لمعيدي التأمين الجيدين وتحسن اداء الشركات باستثناء خسائر لحقتها نتيجة قطاع التأمين الالزامي التي رفضت الحكومات المتعاقبة تعديل اسعاره الى ان قررت معالي الوزيرة قبل عام تشكيل لجنة خبراء يسمى احدهم اتحاد شركات التأمين الالزامي التي رفضت الحكومات المتعاقبة تعديل اسعاره الى ان قررت معالي الوزيرة قبل عام تشكيل لجنة خبراء يسمى احدهم اتحاد شركات التأمين والثاني تسمية الوزارة لدراسة هذا السوق وتقديم اقتراحها في شهر كانون الثاني من هذا العام . وجاء التقرير وما زالت الاسعار تراوح مكانها وموضوع التأمين الالزامي قائم وسبب توتر لعلاقات الوزارة مع شركات التأمين وكذلك لم يقم اتحاد شركات التأمين بالدور المؤمل منه في تحسين اداء واخلاقيات

هكذا في الأصل

مهنة التامين . وما زالت الرقابة الجيدة والتنظيم الحكومي لقطاع التأمين أقل بكثير مما هو مطلوب .

وقامت الوزارة باستدعاء الخبراء بعد ارسال القانون الى مجلس النواب لدراسة هذا القطاع ومعرفة اساليب معالجته .

ولهذا فان الحل لا يكمن في زيادة عدد شركات التأمين بدون وضع الشروط التي تضمن ان الشركات الجديدة ستكون قادرة على تحسين القطاع لا العودة به الى الفوضى التي كانت قائمة بالسابق . وهذا يعني ان تتضمن المادة الخاصة بتسجيل شركات التأمين الشروط اللازمة لضمان ذلك .

واقتراحي في هذا المجال :-

تعاد صياغة المادة الخامسة للمادة ٥٦ من القانون الاصلي على النحو التالي :-

المادة ٥

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة وفقاً لنظام يحدد الشروط التي يجب ان تتوفر لتسجيل أي شركة جديدة ، وعلى ان يشمل هذا النظام الشروط التالية :-

١- الحد الادنى للكفاية المالية للمؤسسين ومدى خبرتهم ومعرفتهم العلمية والسمعة التي يتمتعون بها .

٢- ان تكون الشركة شركة مساهمة عامة اردنية .

٣- ان تكون حاصلة على كتاب نوايا من شركات عالمية لاعادة التأمين تقبل اعادة تأمين اخطارها في حالة السماح لها بالعمل في قطاعات التأمين المختلفة .

٤- أن تلتزم باعمال التأمين في قطاعات جديدة لا تعمل بها الشركات الحالية بالاضافة على قطاعات التأمين الاخرى .

ب- على الشركات القائمة ان توفق اوضاعها طبقاً لاحكام النظام الجديد وخلال المدة الزمنية التي يحددها النظام على ان لا تقل عن سنتين من تاريخ نفاذه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاخ جودت السبول اذا يرى المجلس ان نعفيه من قراءة مواد القانون ونحصر بحثنا في كل مادة عندنا يكون لاي احد من الاخوة رأي او اعتراض او اقتراح عليها .

فهل يوافق المجلس الكريم على اعفاءه من التلاوة ونحصر البحث في النقاط نقطة نقطة حسب ما يتكرم الاخوة اعضاء المجلس ؟

وشكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١) تتعلق بتسمية القانون وقد اوصت اللجنة المالية بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (١) معروضة للبحث ، هل لاحد اعتراض عليها ؟

شكراً لكم .

هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من مجلس النواب ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢) تلغي نص المادة (٦) من القانون الاصلي والاستعاض عنه بنص جديد يجعل تحديد رأس المال المدفوع بنظام وليس برقم كما هو وارد في القانون الحالي المعمول به .

دولة رئيس المجلس : ايضاً المادة (٢) توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب .

السيد المقرر : سيدي الرئيس السبب في الموافقة ان الافضل تحديد مثل هذه الامور في نظام وليس برقم معين لان ذلك يوفر امورنا اللازمة ، هذا سبب التعديل وتوجهت اللجنة الى الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة للمادة (٢) ؟

معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونة :



انا ارى هنا ان رأس المال يجب ان يحدد بقانون فان يصدر نظام لتحديد رأس المال غير جائز لانه لا يجوز للنظام ان يتعارض مع القانون ، النظام ينفذ القانون ولا ينشيء احكاماً جديدة زيادة على نص القانون وهذا نص دستوري تصدر انظمة بموجب القوانين على ان لا تخالف احكام القانون فأقدر ان وجود رأس المال ذكره في القانون ضرورة اما النظام الإ اذا وضع حد وترك زيادة والنقص ، انما النظام هنا اذا تطلب احكام يتضمنها هذا القانون فان النظام باطل .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة سيدي الرئيس ترك هذا الامر الى تحديده بنظام لا يتعارض من وجهة نظري مع نصوص القانون فانا لا اختلف مع سيدي واستاذي ابو هشام لا اتفق معه في وجهة نظره وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي العين جودت السبول .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة سيدي الرئيس ترك هذا الامر الى تحديده بنظام لا يتعارض من وجهة نظري مع نصوص القانون فانا لا اختلف مع سيدي واستاذي ابو هشام لا اتفق معه في وجهة نظره وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي العين جودت السول .

السيد جودت السبول : شكراً سيدي الرئيس ، انا لا اعتقد بان ترك هذا الامر لكي يتم تحديده بموجب لا يشكل مخالفة دستورية ، وبالتالي فإذا ارتىء المشرع ان يترك هذا الجانب لكي يعالج بنظام توفيراً للمرونة التي يتطلبها جائز ولا ينطوي على مخالفة في الدستور كما اعتقد وكما ارجح لكن لو فيما يتعلق برأيي الخاص كنت اود لو ان النص تضمن شرطاً بان لا يقل او لا تقل قيمة رأس المال عما تم تحديده في القانون النافذ حالياً ، تفادياً لما قد يتضمنه النظام المقترح من خفض لنسب او لقيم رؤوس الاموال لهذا النوع من الشركات نظراً لاهميتها .

اما فيما يتعلق بانها مخالفة للدستور فيجوز ان تعالج في نظام كما ارجح وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس ، زميلي الاستاذ جودت يكاد يجزم ان لا تعارض بين النظام والقانون وأنا اجزم ان لا تعارض بين النظام والقانون ، لان القانون يحيل لاحكام النظام فليس هنالك تعارض اطلاقاً وهذا امر درجت عليه كافة التشريعات ، واما فيما يتعلق بالنسبة للتمني لوضع حد معين ثم يعطى النظام حق النزول بالحد او الصعود عنه .

فاعتقد ايضاً انه لا مجال للأخذ بهذه الامنية لان ترك الموضوع بأكمله للنظام اجدى ويحقق المرونة المطلوبة وبخاصة في ظل تغيرات كثيرة تحدث في الاسواق المالية وعلى اسعار العملة وقيمة العملة بشكل عام .

الذي يلبي متطلبات المرحلة القادمة هو ترك هذا الامر بمجمله للنظام . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : الاخ جودت وافقني من حيث لا يشعر ولا يريد ان يوافقني ، لكن وافقني عندما قال :

مع وضع شرط لرأس المال .

فمعناها لو لم نضع الشرط فهو مخالفة !

اذاً انا تطرقت انه يجب ان يذكر رأس المال في القانون وعندها يكون النظام يتحرك ضمن احكام القانون وليس انشاء اوضاع جديدة في القانون .

ولذلك انا اؤيد الاخ جودت بانه يوضع في القانون هذا النظام حيث نتلافى هذه الناحية الدستورية او غير الدستورية .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول :



يا سيدي انا لم أقترح ان يوضع في القانون قلت كنت اتمنى ، وان كان الاخ طاهر قد حاول من خلال مداعبته (ان يأخذ عبارة (اكاد ان اجزم تركت هذا الهامش لكي اتفادى الاختلاف مع معالي ابو هشام .

انا لم اقترح ان يترك الامر لكي يسار ادراجه في نص القانون .

انا اختلفت من الناحية الفنية هل يجوز ان يترك ذلك لكي يسار الى اصداره بموجب نظام ؟ نعم يجوز .

هذا هو ما اردت ان اوضحه وان اوضح موقفي في مداخلتي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، استاذنا المقرر هل عندك شيء ؟

السيد المقرر : الموضوع واضح سيدي الحقيقة مع الشرح الذي قدم .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة في توصية اللجنة المالية بان يوافق على نص المادة (٢) كما جاءت من النواب .

هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣) يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه ايضاً كما فعل بالنسبة الرأس المال بان يتم تحديد الوديعة بنظام وليس كما هي واردة في النص الاصلي .

مجلس النواب اجرى تعديلاً على مشروع الحكومة اضافة عبارة : شريطة أن تكون وديعة الشركة الاجنبية ضعف وديعة الشركة الاجنبية المحلية على الأقل .

وهذا تعديل في محله ، وترى اللجنة الموافقة عليه كما جاء معدلاً من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : اذاً المادة (٣) توصي اللجنة الكريمة بالموافقة عليها كما جاءت من النواب .

ولا ارى اعتراض من احد .

هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤) سيدي الرئيس تلغي نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي وتستعيض عنه بنص آخر فحواه انه في حالة فرض تأمين الزامي في اي نوع من انواع التأمين في جانب من جوانبه وتوقفت شركة عن العمل في هذا التأمين الاجباري في هذا الجانب الذي هو التأمين الاجباري وتوقفت شركة او اكثر عن العمل بهذا الجانب من التأمين فيحق للوزارة ان توقف الشركة عن ممارسة ذلك النوع من التأمين بكامله ، وكان مشروع الحكومة والذي وافق عليه مجلس النواب يعطي للوزير ايضاً الحق بوقف العمل باجازة اي نوع آخر من انواع التأمين الذي تمارس الشركة العمل فيها .

وجدت اللجنة ان لا علاقة الحقيقية تربط بين ايقاف العمل باي نوع آخر من التأمين بذلك النوع الذي فيه جانب اجباري .

ولذلك اقترحت اللجنة وتوصي اللجنة ان تشطب العبارة الأخيرة التي كانت واردة في مشروع الحكومة ووافق عليها مجلس النواب الموقر والتي تنص الآتي :

(وبالاضافة الى ذلك فاءن للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل باجازة اي نوع من أنواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها)

مثلاً من انواع التأمين التأمين على الحياة وهذا امر مستمر وله صعوبات فنية اساساً وفيه التزامات ويسرني ان اقول ان بحثنا الحقيقة مع معالي وزيرة الصناعة والتجارة انها اتفقت مع اللجنة على شطب هذه العبارة وتوصي اللجنة بقبول توصيتها .

دولة رئيس المجلس : اذاً المادة (٤) معروضة على المجلس الكريم بما جاء من مجلس النواب وما اوصت به اللجنة . معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً سيدي الرئيس ، كأني سمعت من السيد المقرر ان الامر مقتصر على انواع التأمين الاجباري .

بينما بين ايدينا من نص جاء على شكل مطلق وليس مقتصراً على التأمين الاجباري فقط .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : اسمح لي سيدي الرئيس ، المادة (٧) ينقسم الى قسمين القسم الاول لغاية الشولة يعني الاربع الاسطر الاولى زائد الكلمة في السطر الخامس حتى الشولة : اذا لم تباشر الشركة اعمالها في اي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقفت مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين في اي نوع منها .

هذا هو الجانب العام الذي يمكن الوزارة ويعطي الوزير الحق في ايقاف الشركة عن العمل به .

الشق الآخر شق مختلف مع ان هنالك شوله بين الفقرتين واذا كان نوع التأمين المسوح بممارسته يشتمل او أصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون او في اي تشريع آخر وامتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة ايام وليس سنة ، عندها هذا الذي توقفنا عنده ونقترح شطب وبالاضافة ، سبع ايام عندها يستحق بحكم الوزير ان يوقف العمل في هذا النوع ، وفي تمميز بين العام والخاص وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، الواقع انا مع قرار مجلس النواب لان باعتقادي ان المشروع اتى لمعالجة حالة هي التي انشأت هذا المشروع ويمكن ان تكون هذه المادة هي المادة الرئيسية التي اراد المشرع ان يعدل في قانون التأمين لنقطة خلافية بين الوزارة وشركات التأمين عندما امتنعت شركات التأمين عن التأمين الالزامي للسيارات وابقت التأمين على جميع السيارات ما عدى التأمين الالزامي بحجة ان التأمين الالزامي مخسر لها ، عندئذ اضطرت الحكومة بتقديم هذا المشروع لان تأمين السيارات كتأمين كسلّة كاملة هو مربح لشركات التأمين فلذلك اتت الاضافة التي ذكرها سعادة المقرر واجدها بانها ضرورية واذا حذفت فعندئذ فالهدف من هذا المشروع في اعتقادي قد انتفى ولا لزوم له ويبقى قانون التأمين ساري المفعول كما كان في السابق لان اهم نقطة في هذا القانون هي هذه النقطة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر : سيدي الواقع انه في هذه النقطة بالذات فيها ضرر للمؤَمن لهم اكثر ما يلحق الضرر بالشركة في حالة تطبيق هذه العقوبة لو افترضنا ان التأمين في مثل تأمين قطاع السيارات هناك تأمين الزامي وتأمين شامل وجاءت احدى الشركات ورفضت قبول التأمين الالزامي بهذه الحالة يحق للوزير ان يلغي حق الشركة في ممارسة عمل التأمين في قطاع السيارات ككل بما فيه سيارات النقل الى آخره ، اما مثلاً اذا قررت لسبب ما ان تلغي التأمين على الحياة لان الشركة توقفت عن التأمين الالزامي على السيارات . في هذه الحالة لا يلحق الشركة ضرر بقدر ما يلحق الضرر للمؤَمن لهم فلا يوجد علاقة ، يصبح هناك ما في علاقة بين نوع التأمين المُلغى ونوع التأمين الالزامي والقسم المربح منه ان الشركات تحاول تحتفظ عليه وعند بحث هذا الموضوع مع الوزيرة وجدت ان هذا الكلام صحيح وكان الافضل ان لا يرد في القانون حتى لا نعرض الشركات المؤمنة للمستهلكين بمشاكل تعرضهم او ترفع عنهم تغطية تأمينية في مرحلة من المراحل بسبب قرار لمعاقبة الشركة ولم يأتي لمعاقبة المؤَمن لهم فكان لا بد من ازالة هذا النص من المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : مع احترامي للرأي الثاني فكأنه لم يرد لي وزير الصناعة اذا امتنعت شركة تأمين عن تأمين السيارات الالزامي ان تقفز الى الغاء التأمين على الحياة ،

انا افترض ان في هنالك جهة مسؤولة كامل المسؤولية وعضو في مجلس الوزراء ان نفترض ان نعاقب هذه الشركة لانها امتنعت عن التأمين الالزامي للسيارات بان تلغى التأمين على الحياة ! هذا تصرف غير مسؤول ويفترض في الوزير ان يكون تصرفه مسؤولاً ، لا نضع نحن في القوانين لنمنع التصرفات اللاعقلانية . اذا اردنا وضع التصرفات اللاعقلانية في كل القوانين لازم تكون القوانين عندنا طولها كيلو متر في القانون ، ان نمنع الوزير من التصرف اللاعقلاني فلان الفلاني اللاعقلاني كذا اللاعقلاني كذا ، أنا افترض في التصرف ان يكون عقلانياً ، الغاء هذه الفقرة الغت اذا كان التأمين الالزامي على السيارات ورفضت الشركة ان تأمن الالزامي بداعي الخسارة وتاخذ التأمين الشامل عندئذ يحق للوزير ان يسحب التأمين الشامل وهذا التأمين الالزامي من تلك الشركة وسحبها لا يعني اضرار في التأمين الشامل لجميع المواطنين لان هنالك ايضاً تصرف عقلاني في اعطاء مهلة معينة وعمل ادارة معينة لسحب هذا التأمين . لايجوز للشركة ان تكون انتقائية في التأمين على السيارات ، ان تنتقي الشيء المربح ربحاً كبيراً وتهرب من اي تأمين الزم القانون المواطن ان يقدم تأميناً الزامياً لترخيص سيارته .

فلذلك اوصي بابقاء المادة كما وردت في المشروع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزيرة الصناعة والتجارة .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس حقيقة بالنسبة للذي تفضل دولة ابو عماد انا رأيي هو سليم :

اذا الشركة امتنعت عن التأمين الالزامي فيجب ان تحرم من ممارسة اعمال التأمين الشامل ولكن هذا ما تنص عليه الفقرة بعد تعديلها ، الفقرة بالشكل المعدل تنص على انه اذا قامت شركة بالامتناع عن تقديم خدمات التأمين الالزامي لمدة سبع ايام يحق للوزير استناداً للمادة الاصلية من القانون ايقاف الاجازة لنوع التأمين وهو الحوادث اي الحوادث التي تشمل المركبات والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الامانة .

الفقرة الاضافية التي شطبت كانت ستعطي الوزير صلاحية الغاء انواع اخرى من التأمين مثل تأمين النقل او الحريق واكتفت اللجنة المالية بالعقوبة على تلك الشركة بانه اذا امتنعت تلك الشركة عن تقديم خدمات التأمين الالزامي فتحرم من تقديم تأمين الحوادث بشكل كامل اذا كان هذا التأمين الالزامي على السيارات .

فارى ان الفقرة بعد ان حذفت منها الجملة الأخيرة تفي بالغرض الذي تفضل به دولة ابو عماد .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدران : ارجو من المقرر دولة الرئيس ان يتلو النص الاصلي على المجلس الكريم ، مطلع المادة ليست موجودة عندنا .

السيد المقرر : مطلع المادة (٢٣) (أ) : الوزير بناء على تنسيب المراقب ايقاف الاجازة لنوع واحد او اكثر من انواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في اي من الحالات التالية :

١- اذا خالف المؤمن احكام هذا القانون او الانظمة او القرارات او التعليمات الصادرة بموجبه .

٢- اذا امتنع المؤمن عن تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقد التأمين .

٣- اذا طرأ هبوط على قيمة الوديعة .

٤- اذا تكبدت الشركة الاردنية خسارة في اي سنة من السنوات اكثر مما يعادل نصف مالها ولم تتمكن من تخفيض هذه الخسارة .

٥- اذا تكبدت الشركة الاجنبية خسارة عن اعمالها في المملكة بما لا يزيد على ما يعادل نصف قيمة وديعتها .

٦- اذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها المالية .

٧- اذا لم تباشر الشركة اعمالها في اي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقفت عن اصدار عقود التأمين لمدة تزيد على سنة .

هذا الحقيقة البيت الذي جرى عليه اقتراح التعديل البند (٧) .

صدر قانون السير رقم (٥) في عام ١٩٨٤ صدر النظام الالزامي التأمين على المركبات لتغطية اضرار الغير عام ١٩٨٥ نظام رقم (٢٩) صادر بالاستناد لاحكام المادة (٥) من قانون السير والمادة (٥٣) من قانون مراقبة اعمال التأمين لعام ١٩٨٤ فهذا نص المادة فقط احببت الحقيقة اذا اذن لي السيد ابو عماد ان اضيف الحقيقة نقطة واحدة .

هنالك خلفية لهذا الامر ، عام ١٩٨٧ حسب معلوماتي جرى تحديد شروط التأمين الالزامي ولم يجري اي تعديل على هذه الشروط منذ عام ١٩٨٧ ولغاية تاريخ الآن ، باشرت الوزارة في محاولة جدية لاجراء تعديل واستخدموا مدققي حسابات لمعرفة الاسباب التي جعلت شركات التأمين تتوقف عن ممارسة التأمين الاجباري وجدت انها تتكبد خسائر كبيرة وتتوجه الوزارة حالياً لاصدار تعديل يجعل تعديل منصف لاسعار التأمين الالزامي ، ومن هنا الحقيقة بحثت اللجنة مع وزيرة الصناعة والتجارة تعديل النظام المنصوص عليه في المادة (٥٣) من القانون واكدت الوزيرة ضرورة هذا التعديل بحيث يجعل الزامياً على الوزارة ان تعيد النظر في تحديد الشروط والاحكام العامة وحدود المسؤولية اما انقاصاً او زيادة او تثبيتاً مرة او اكثر كل سنتين لكن كان هناك توجه في اللجنة ان يكون هذا الامر ضمن التعديل لكن في الواقع لا يوجد مجال تشريعي لذلك لأن المادة (٥٣) ليست مطروحة في هذا القانون المؤقت ولذلك الحقيقة قدمت كتوصية واكدت ووافقت عليها معالي الوزيرة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة مضر باشا .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع مطلع المادة مطلق اتى بصيغة الاطلاق : للوزير بناء على تنسيب المراقب ايقاف الاجازة لنوع واحد او اكثر .

مطلع المادة ، او اكثر من انواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في اي من الحالات التالية :

اذا خالف المؤمن اذا امتنع المؤمن عن تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقد التأمين ، أي للوزير الحق ان يوقف الاجازة لنوع معين بهذه الشركة او اكثر .

فالصلاحية مطلقة ، ان ينتخب الوزير مادة واحدة او اكثر من مادة من انواع التأمين .

فلذلك المشروع حتى احب اوضح اكثر بانه (بالاضافة) هي توضيحية او زائدة لان اصل المادة نوع واحد او اكثر ولم يجري تعديل عليها .

فلذلك وضعت او لم توضع تبقى صدر المادة محكوم هي التي تحكم الفقرات ، فلذلك هذه الفقرة الزائدة اضفناها ام لم نضفها ، فحق الوزير في مادة او اكثر .

فاءذاً في اعتقادي هذا التزود في التوضيح لا يضر ولا موجب باعادة هذه المادة ثانية الى مجلس النواب لانها لو شطبت صدر المادة تغني عن شطبها او بقيت فهي زائدة فالتزود لا ضرورة له لاعادته الى مجلس النواب للشطب وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الحقيقة في متحدثين كثر حتى يجاوب عليهم سعادة المقرر . معالي الاستاذ معن ابو نوار .

الدكتور معن ابو نوار :



شكراً سيدي الرئيس ، انا اعتقد بان ما تفضل به دولة السيد مضر بدران خصوصاً فيما يتعلق بان هذه الفقرة وبالاضافة الى نهايتها من الفقرة (٧) لا تغير شيئاً اساساً وليس فيها تعديلاً جوهرياً على اصل المادة وخوفاً من ان نعيدها الى مجلس النواب دون مبرر حقيقي جوهري اساسي اقترح اذا تفضل دولة الرئيس باعتبار ما قاله اقتراحاً ارجو ان تسمحوا لي ان اثني عليه واذعوا الى التصويت عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت :



شكراً دولة الرئيس ، ابتداءاً اشعر ان ما ورد في مطلع المادة يشكل نوعاً من التناقض لاول وهلة مع ما ورد من التعديل المقترح من اللجنة ولكن التدقيق في النصوص يمكن ان يعطينا مخرجاً لمثل هذا التناقض ، مطلع المادة يعطي حكماً عاماً بحالات عامة ولكن التعديل يعطي حكماً بحالة بعينها هي حالة التوقف لمدة سبعة ايام .

فهذا التدخل في التعديل في حكم التعميم الذي ورد في مطلع المادة هو تدخل مشروع ورد ومقبول ويظل مقبولاً في كل الاحوال ولا يتصور التناقض واذا كان هنالك تناقض فالتناقض يمكن توفيقه بان هذه حالة خاصة ورد لها علاج خاص ، هذا من جهة ، من جهة أخرى احببت ان ارد على ما اثير في المجلس الكريم بان هنالك في حالة ايقاف اجازة التأمين قد يكون هنالك ضرر على المستهليكن الذين هم المؤمنين انا اقول انه ليس هنالك ضرر اطلاقاً من الغاء الاجازة على التأمين الشامل على الحوادث لان العقود التي تبرم قبل الغاء الاجازة تظل مرعية ونافذة وتظل التزامات شركات التامين قائمة وفي كل الاحوال كما قال دولة الاستاذ مضر بدران فاءن ممارسة الوزيرة حقها في الغاء نوع من انواع التامين يفترض ان تمارس بكل عقلانية ممكنة وضمن الحدود المطلوبة بحيث لا تحدث اثراً سيئاً لدى جمهور المستهلكلين . وعليه اعتقد ان بقاء التعديل كما اقترحته اللجنة المالية يكون في محله وهو تعديل ضروري لمعالجة حالة بعينها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : التشريع يجب ان يكون متناسقاً فما يقبل ابتداءاً يقبل انتهاءاً عندما تتقدم شركة للتأمين لتسجيلها لا يشترط عليها عدد النواحي التي تؤمن عليها ، بل يؤخذ بطلبها في النقاط التي اوردتها في طلبها ، وهذا ينطبق على انه لماذا يتوقف عن واحد من هذه الامور تلغى او يوقف عن العمل كلياً .

انا اتفق مع مضر باشا فيما ذهب اليه هنا يأتي ضرر لو اوقفنا شركة فيها اربع انواع من التأمين لسبب واحد انها قصرت في واحدة ، ما هو مصير المؤمنين في بقية النواحي عندما نوقف الشركة عن هذا الأمر .

لكن المهم في الموضوع طالما انا قبلت عند التسجيل الجبار للشركة ان تطلب للنواحي التي تريد ان تؤمن عليها فانا اقبل منها عندما

تتوقف عن ناحية اوقف تلك الناحية فقط ولا تشمل ما عداها والا يكون التشريع اختلط مع بعضه ولذلك انا اؤيد ما ذهب اليه مضر باشا وما ذهب اليه والقرار طبعاً للمجلس الكريم ان يعطي رأيه فيها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة جرى بحث هذه المادة بالتفصيل وباسهاب طويل جداً اثناء عرضها على اللجنة المالية لمجلس الاعيان وبحضور معالي الوزيرة وقد بدء في المناقشة بعد ان قُرء المادة التي تلاها دولة الاستاذ مضر بدران الآن وتوصلنا بالنتيجة ونتيجة البحث الطويل بان الفقرة الأخيرة لا ضرورة لها ليس لانها تشتمل على حكم جديد ونرفضه بل لانها مشمولة في صدر المادة التي تليت في هذه الجلسة ولذلك اذا اقتصر التعديل على هذه الفقرة فلا ضرورة له ولا ضرورة لاعادة الفقرة الى مجلس النواب للبحث لانها مشمولة في صدر المادة وهذا ما استقر عليه الرأي في داخل اللجنة وجرت مناقشته بشكل واضح .

اما اذا طرأ تعديل على المادة اللاحقة والتي لم يجري بحثها الآن فمن حُسن الصياغة ومن حسن الاداء الصحيح التشريعي يمكن حذف المادة مع الالتزام ذهنياً بأن مضمونها مشمول في صدر المادة لا لان اللجنة ترفض هذا المضمون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر : سيدي حتى لا أُتهم بانني اضع تشريع لعقلنة الحكومة انا عندي قناعة تامة بان السلطة التنفيذية عاقلة في معظم الاحيان لكن القصد من كلامي كان واضح ، هناك شركات تأمين تعمل في قطاع واحد مثل التأمين على الحياة ، في شركات تعمل في مجالين من مجالات التامين ويحق لاي شركة تأمين ان تعمل في قطاع او قطاعين او اربع او خمس فاءذا كانت لا تعمل الا في مجالين مثلاً ستضطر الوزيرة في هذه الحالة لتنفيذ احكام هذه المادة بان تلغي التأمين الثاني وقد يكون هذا التأمين للحياة ويخلق لنا مشكلة كبيرة حتى لو كان هذا التامين تأمين بحري لمواد مستوردة للبلد .

فلذلك ممكن جداً ان تكون الظروف شركة التأمين حتى تطبق هذه المادة ان تفرض على الحكومة اتخاذ مثل هذا الاجراء .

حتى نحمي حالنا من مثل هذا الاجراء ليس هناك لزوم من اعادتها مرة ثانية وكان في حالة التوقف عن التأمين الالزامي يجب على الحكومة في خلال سبعة ايام ان توقف نوع آخر من انواع التأمين وتركنا الموضوع لصدر المادة الذي يغطي كل ما تحتاج من ناحية وضع الضوابط اللازمة حتى تتمكن الوزارة ضبط سوق التأمين بالطريقة التي تراها مناسبة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ابو هشام آخر المتحدثين .

السيد احمد الطراونة : عجز المادة المعدل عدل صدر المادة ، عندما جاء في اول المادة ان له ان توقف موضوع واحد او اكثر وجاءت المادة الاخيرة صار واضح على ان رأي المشرع على ان يلغى صدره ، عجز المادة عدل صدر المادة .

ولذلك يكون التشريع هنا متناقض اذا حذفنا هذه العبارة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، يبدو ان الصيانة لم تكن موفقة بما يزيل اللبس الذي يلوح عند قراءتها لاول مرة وحتى لثاني مرة ،

واضح ان هنالك حكمين الحكم الاول يعالجه مطلع المادة والحكم الثاني يعالجه ذيل المادة بدليل ان المدة في الحالة الاولى ان تتوقف الشركة لمدة لا تقل عن سنة بينما في الحالة الثانية لمدة سبعة ايام فقط . ربما في الاسباب الموجبة لم توضح الحكومة مشروعها بما يقنع كفاية ولا يدع مجال لهذا النقاش الطويل او لو ان المادة قسمت الى (أ) ، (ب) بما انها تعالج حالتين او حكمين مختلفين .

فتداخل النص هو الذي اثار ما اثار من نقاش حتى الآن وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر حتى نطرح الامر للتصويت .

السيد المقرر : سيدي الرئيس في الواقع ان اقتراح اللجنة بشطب هذه العبارة الاخيرة (وبالاضافة الى ذلك) لم يكن بدون علم كامل لصدر المادة . ولم يكن نابعاً من ان هذه العبارة ليست تزود في التشريع ، هذه العبارة الاخيرة ليست تزود في الواقع المادة (٢٣) اذا اخذنا الحقيقة جوهر الموضوع والتشريع يجب ان يكون متفقاً بالجوهر .

البنود الثمانية التي تتناولها الفقرة (أ) من المادة (٢٣) امور عامة ذات طبيعة عامة : اذا خالف المؤمن احكام هذا القانون او الانظمة او القرارات او التعليمات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او خالف اي تشريع آخر فيما يتعلق بقانون ، اعمال التأمين ، اذا امتنع المؤمن عن تنفيذ حكم قضائي ، اذا طرأ هبوط على قيمة الوديعة وامتنع المؤمن عن اكمال النقص خلال المهلة المحددة في هذا القانون ، اذا تكبدت الشركة خسارة اكثر مما يعادل نصف رأس مالها ، اذا تكبدت الشركة الاجنبية ، اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها المالية المترتبة عليها وثامناً اذا فقد اي شرط من الشروط الواجب توفرها في الشركة او الاجازة الممنوحة بمقتضى هذا القانون .

ومن هنا اعطي الوزير وفقاً لخطورة وحسب خطورة اي من هذه البنود اعطي الوزير حق ايقاف تقدير الموقف واعطاء الوزير حق ايقاف العمل .

البند (٧) اضيف له نص هنا يتعلق الحقيقة في التأمين الاجباري وله خلفية كما

ذكرت سابقاً ان شروط هذا التأمين الاجباري بقيت بدون تعديل منذ عام ١٩٨٧ حتى عام ١٩٩٤ وتدقيق الحسابات اظهر ان هذه التعرفة تلحق اجحافاً مما ينعكس على خدمة المواطنين ، لو كان بالامكان ونأمل في المستقبل وفقاً لموافقة معالي الوزيرة ان يجري النظر في التعرفة والشروط مرة او اكثر كل سنتين لما نشأت هذه الحالة . لما امتنعت اي شركة عن ممارسة عمل التأمين الاجباري يصبح يعني من الباب النظري .

فلذلك الحقيقة شطب العبارة شطب مقصود لانه يعالج موضوع لحالة خاصة وليس لحالة عامة كالحالات الأخرى التي فيها مخالفات ذات طابع عام وليس امتناعاً عن ممارسة عمل ما وهنالك فرق كبير بين حدوث خلل في الشركة او اكثر وبين امتناعها عن ممارسة عمل لسبب معين .

ولذلك ارجو ان يكون هذا الامر واضحاً للزملاء الكرام عند اتخاذ قرارهم في هذا الشكل .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام عنده نقطة نظام .

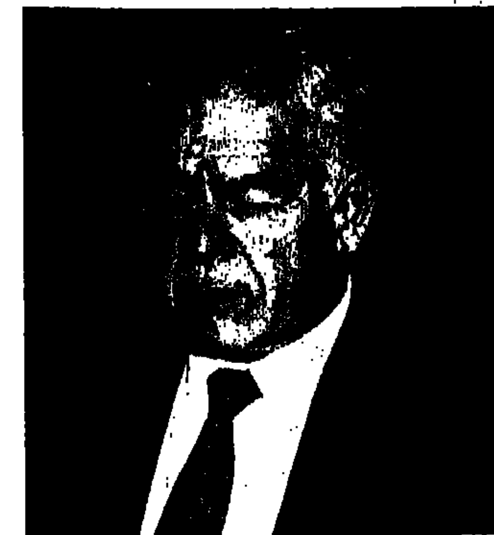
السيد احمد الطراونة : يا سيدي في النظام الداخلي ان اقتراح التأجيل ينظر فيه فور طرحه والرأي للمجلس ، بالنسبة لما استمعنا له من حجج من المقرر وهي حجج نحترمها وما استمعنا اليه من اخواننا من أعضاء المجلس ارى ان هذا الموضوع المهم والمهم جداً ان نعطيه دراسة اكثر فإنني اقترح على المجلس الموقر ان نعيد القانون الى اللجنة المالية وان يشترك معها من يرى له ملاحظات من اعضاء مع وزارة الاقتصاد مع من يرى ضرورة اجتماعهم ويأتون بهذا ، واظن ان هذا اسلم لموضوع مهم مثل هذا .

ولذلك انا اضع اقتراحي واطرحه والمجلس يقرر قبوله او عدم قبوله .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ احمد الطراونة له انصار ؟

السيد سالم مساعدة

السيد سالم مساعدة :



شكراً دولة الرئيس اذا اذن دولة الرئيس انا اريد ان اقرأ صدر المادة مع نهاية البند الذي يشكل جزء بسيط من المادة بكاملها ليكون المجلس بالصورة الكاملة والواضحة كما يمكن ان يقرره الآن .

المادة تقول اود ان اقرأ صدر المادة واقفز رأساً للبند (٧) من الفقرة (أ) من المادة نفسها :

للوزير بناء على تنسيب المراقب ايقاف الاجازة لنوع واحد او اكثر من انواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة ، رأساً اريد ان اقفز للبند (٧) : اذا لم تباشر الشركة اعمالها في اي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقفت مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين في اي نوع منها ، واذا كان نوع التأمين المسموح بممارسته يشتمل او اصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون او في اي تشريع آخر وامتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة ايام .

هذه المادة يعني مكن ان نكرر صدرها مع كل بند من بنودها ليصبح الامر واضحاً اذاً لا تناقض اطلاقاً بين ما ورد في صدر المادة وهذه الفقرة انما يعطي حكماً اضافياً لحالة خاصة بانه اذا توقفت لمدة سبعة ايام في الحالة الأخيرة فللوزير حقه في ان يمارس حقه المنصوص عنه في مطلع المادة ، والاضافة فعلاً جاءت ، والموافقة على الغاء نهاية الفقرة كان من منطلق ان نص صدر المادة يشتمل على هذه الفقرة ، يشتمل على (الاضافية) اما هي مضمونة في الحكم اصلاً فلذلك احببت فقط ان اوضح بأن ليس هنالك تناقض في التشريع وان هذه الفقرة بنهاية المادة اذا الغيت فقد الغيت لانها مشمولة بصدر وليس لاننا لا نوافق باللجنة المالية على مضمونها شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : اقتراح التأجيل لانه يودي على كل بحث ودولة الرئيس اهمل الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : انا معك وساعود لك .

السيد احمد الطراونة : يا سيدي اطرحه على المجلس والمجلس يقرر ، اطرح اقتراحي بالتأجيل واعادته للجنة على المجلس والمجلس يقرر انما لا يجوز ان تتخطى هذه النقطة الى نقاط أخرى .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام لو سمحت لم يثني احد على اقتراحك .

السيد احمد الطراونة : لا يوجد في النظام الداخلي تثنية على الاقتراح اين هي ، الاقتراحات تقدم لكن اريني يا سيدي اين في تثنية . النظام الداخلي عندك لا يجوز ان نخرج عن النظام ، اعطيني في النظام اين التثنية ؟

دولة رئيس المجلس : في نقطة نظام من دولة زيد الرفاعي لعل النقطتان يلتقيان .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، من واجب مقرر اي لجنة ان يدافع عن قرار اللجنة وقد قام سعادة الأخ المقرر الدكتور كمال بهذا الواجب على اكمل وجه ، ولكن عندما استعملت الى مداخلات ثلاثة من الاخوة اعضاء اللجنة وطرحت أراء تتضارب فيما بينها وتختلف عما ورد في تقرير اللجنة وشرح سعادة المقرر لها اعتقد انه اصبح هناك نوع من الاشكال عند الاخوة اعضاء المجلس الكريم وبالتالي انا اؤيد ما اقترحه معالي الأخ ابو هشام لكن لي رجاء ارجو ان يقبل به والرجاء هو بشكل اقتراح :

وهو ان لا يصوت المجلس على هذه المادة وننتقل الى بحث المادة (٥) وعلى ضوء قرار المجلس حول المادة (٥) نقرر هل نعيد مشروع القانون الى اللجنة المالية ام يقرر المجلس ما يراه مناسباً بالنسبة للفقرة (٥) ونعود لبحث هذه الفقرة الاخيرة . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : السيد احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : ارجو ان يعاد اقتراحي للتأجيل ويجب ان يطرح واذا جاءت مادة ثانية لا مانع ان يطرح من جديد ، لكن لا يجوز ان نبحث في مادة أخرى قبل البحث في قضية التأجيل وهنا جاءت التثنية التي نريدها والتي هي غير مطلوبة فارجو طرحه على المجلس وعندها المجلس صاحب الاولوية .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع اقتراح معالي الاخ ابو هشام انا رأيته طرح للتصويت لكن هو لم ينتبه في بداية الامر قبل الاعتراض من معالي ابو هشام طرح دولة الرئيس اقتراحه على التصويت وانا صوّت عليه ولنسأل دولة الرئيس اذا طرح ام لا ؟

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام نحن هدفنا واحد انت تصر على طرحه للتصويت ، ومن يوافق على اقتراح ابو هشام ؟

السيد الامين العام : (٧) من (٣١) .

دولة رئيس المجلس : (٧) من (٣١) وشكراً لكم .

الآن نعود معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : يا سيدي فقط للتوضيح ، تأجيل المناقشة في اثناء مناقشة اي موضوع يجوز للعضو ان يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته وعلى العضو الذي يقترح التأجيل ان يبين ماذا كان يقترح التاجيل لاجل غير مسمى او لاجل معين عليه ان يحدده واذا ثني على اي اقتراح من هذا النوع تعيين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا سيدي هذه المادة امام المجلس الكريم في اقتراح من دولة السيد زيد الرفاعي بارجاء التصويت على هذه المادة وننتقل لبحث المادة التي تليها وليتقرر الامر بشكل شامل . هل هناك من يثني على هذه الاقتراح ؟

طيب ، اذاً هل يرى المجلس الكريم تأجيل التصويت على هذه المادة الى ان ننظر في المادة التي تليها ليتقرر مصير هذا القانون ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (١٦) من (٢٨)

دولة رئيس المجلس : (١٦) من (٢٨) وفاز الاقتراح .

اذاً ننتقل الى المادة التي تليها لعل في ذلك المصلحة وعين الصواب ، الآن المادة الأخيرة في مشروع هذا القانون معروضة على المجلس الكريم ، تفضل سعادة المقرر .

السيد المقرر : قبل ان اتلو المادة الاخيرة من واجبي كمقرر ان الفت نظر المجلس الكريم ان لا علاقة تربط المادة (٤) بالمادة (٥) وطبعاً اراء المجلس نحترمه .

دولة رئيس المجلس : انا خايف أخي سعادة المقرر ان ربما المجلس يقترح شيء يؤثر على موضوع المادة التي سبقتها ،

اذاً الآن المادة (٥) معروضة للبحث والنقاش .

السيد المقرر : المادة (٥) كما وردت في المشروع اتاحت لمجلس الوزراء بناءاً على تنسيب من الوزير السماح بتسجيل شركات تأمين جديدة ومجلس النواب اجرى تعديلاً على المشروع المقدم من الحكومة ووضع شرط ان يوجد اضاف (ووفق نظام يصدر لهذه الغاية) اضاف شرط ان يكون هنالك نظام الذي بموجبه يجري هذا التنسيب الى مجلس الوزراء والموافقة والقصد من ذلك ان تتوفر لدى الشركة الجديدة الشروط التي يتضمنا النظام .

اجرت اللجنة المالية لمجلس الاعيان تعديلين على ما ورد من مجلس النواب شطبت اللجنة المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير لان هذا ممكن ان يكون جزءاً من النظام حيث ان مجلس النواب اشترط وجود نظام يجري بموجبه تسجيل شركات جديدة فممكن ان يكون هذا جزء من النظام .

والتعديل الآخر الذي طرحته اللجنة هو ان توفق الشركات القائمة اوضاعها طبقاً لاحكام النظام الجديد وخلال مدة زمنية يحددها النظام والسبب في ذلك ان قطاع التأمين هو قطاع مالي كالبنوك فليس من المعقول ان توجد شروط تنطبق على شركات جديدة ولا تتوفر لدى شركات أخرى حتى يكون القطاع قطاعاً سليماً والمنطق الحقيقة يقتضي ذلك .

هذا الذي دفع باللجنة الى هذا الاقتراح ، وارجو هنا ان ابين خلفية هذا الامر وما هو بمفهومي هدف المشرع من وراء هذا التعديل بالقانون الجديد على القانون الذي وضع عام ١٩٨٧ كان قطاع التامين يعاني قبل ان صدر قانون ١٩٨٧ المعدل لقانون الاصلي الصادر عام ١٩٨٤ كان قطاع التامين يعاني من متاعب كبيرة سببها الحقيقة التوسع الكبير في عدد الشركات التي تمارس اعمال التأمين في بلد صغير كالاردن كان يوجد ٣٧ شركة ، فأتخذت الحكومة عدداً من الاجراءات التي بموجبها تحسن وضع هذا القطاع ونقص الشركات من ٣٧ الى ١٧ شركة ، وحتى لا تتكرر المشكلة مرة أخرى تضمن التشريع الذي صدر عام ١٩٨٧ ان الأذن بتأسيس شركات جديدة يجب ان ينتظر حتى يصل حجم السوق حتى يكبر حجم السوق مما يبرر او قد يبرر تأسيس شركات

جديدة . ولذلك النص الاصلي في القانون الذي جرى عليه التعديل في المشروع اشترط ان يفتح المجال عندما تتجاوز مجموع الاقساط المتحققة في المملكة بجميع شركات التأمين وفقاً لاخر سنة مالية لها اربعة امثال مجموع رؤوس الاموال المدفوعة لتلك الشركات مضافاً اليها رأس مال اي شركة جديدة يعاد تسجيلها وكان الهدف في ذلك الوقت وقد خدم الغرض في الواقع هو ترشيد اوضاع هذا القطاع ،

التعديل كما ورد يقوم اساساً على فلسفتين الاولى هي الانفتاح في موضوع الاستثمار بصورة عامة ان كان في قطاع التأمين او غيره ، لكن لا يجوز لهذا الانفتاح ان يتم بدون وضع ضوابط ومعايير للبنوك مثلاً معايير معينة يجب ان تتوفر فيها قبل الترخيص لبنوك جديدة ، وهذه المعايير لا تأتي او لا تستند فقط الى حجم السوق هنالك معايير أخرى . وكملاءه المالية ، رأس ، الوديعة وجود معيدي تأمين وسوية معيدي التأمين ، توفر الخبرة لدى مؤسسي مثل هذه الشركات او لدى الادارة التي يزعمون على القيام بها او غير ذلك من الشروط والحقيقة وجدت اللجنة انها تتفق مع مجلس النواب اذا توصل اليه ووجدت من الضروري اذا شئنا ان يكون التشريع يحقق انسجام جميع اوضاع الشركات شروط النظام ان يجري النص على هذا الموضوع في القانون حتى لا تلجأ الشركات القائمة الى ما يسمى بالحق المكتسب ولا توفق اوضاعها مع الشروط الجديدة .

احببت ان اعطي هذه الخلفية تمهيداً الحقيقة لمناقشته من قبل السادة الاعيان وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : المادة المطلوب تعديلها الاصلية بالرغم مما ورد في هذا القانون او اي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون الا بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب من الوزيرشريطة ان يتجاوز الى آخر المادة ، فجاء بالشرط للشركات التأمينية المشروع ووضعها في القانون ، جاء مجلس الوزراء لكي يتخلص من هذه الشروط حذفتها بكاملها وترك الامر متروك الى مجلس الوزراء لا نظام ولا قانون ولا شيء ، وانا لا اتفق مع مجلس الوزراء في هذا التشريع .

جاء مجلس النواب وخالف ايضاً القواعد العامة وهي انه وضع شروط التسجيل بشركات التأمين وهي من اهم الشركات المالية في حياة الوطن والمواطن ووضعها بنظام ولم يضعها بقانون والنظام هو ارادة السلطة التنفيذية فقط ويكسب هذا النظام القانون وحمله ما لا يحمل وهذه مخالفة .

ولذلك انا لا اتفق مع مجلس النواب ولا اتفق مع اللجنة المالية الموقرة في مجلس الاعيان .

الحقيقة انه يجب ان يكون شرط

الشركات ، الشروط المطلوبة في شركات التأمين في التشريع في القانون والنظام دائماً هو لتنفيذ التشريع وليس لانشاء تشريع هنا ننشيء ، نريد الشرط من هذه الشركة والشركة الثانية لا نأخذ الشرط منها ، هذا يجب ان لا يترك وخصوصاً في النواحي التي لها علاقة بالنواحي المالية هي دقيقة جداً ويجب ان يكون للسلطة التشريعية الرأي الاول في هذه الناحية ، والسلطة التشريعية رأيها في التشريع بالقانون وليس في النظام ، النظام من عمل السلطة التنفيذية ولذلك ارى ان يكون التعديل منصباً عل ان توضع شروط في القانون وان لا تكون بنظام ، ولذلك اعود واكرر اقتراحي مرة أخرى . ان جرى عليه التثنية او لم يجري لكن هذا رأبي ، فالرأي بطبيعة الحال للمجلس ان تعاد هذه المادة مع المادة السابقة الى اللجنة المالية الموقرة ويشترك معها من اعضاء المجلس من يرى ويشترط معها وزارة الاقتصاد ممثلة بمعالي الرئيس الوزير ومن يروا مناسباً ان يشترك معهم وعندما نكون قد وضعنا حد للتقولات التي تجري حول هذا الموضوع وهي لا يمكن التوفيق بينها اذا تركناها لغير المشرع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الان معالي الدكتور رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر : يا سيدي فيما يتعلق بالمادة حول السماح بتسجيل شركات تأمين جديدة لا بد من العودة الى تاريخ تعديل القانون الاخير والاسباب التي تم التعديل بموجبه ولماذا هدف القانون في ذلك الوقت الى الحد من تسجيل شركات التأمين ، الواقع ان دراسة لسوق التأمين يبين ان فيه ثلاث جهات معينة في قطاع التأمين وهذه الجهات هي : وزارة الصناعة والتجارة وممثلة بمراقبة التأمين ، شركات التأمين العاملة في القطاع واتحاد شركات التأمين القائم حالياً . واذا كان هناك اي خلل في اي جهة من هذه الجهات الثلاث فسينعكس ذلك على سوق التأمين بشكل عام وعلى اداء الشركات وعلى كفاءة الشركات وبالتالي سيلحق الاقتصاد الاردني ضرر كبير والمستهلك ضرر كبير ، ومن هنا جاء التعديل في السابق ليشمل البنود الثلاث فتبين في ذلك انه كان عندنا ٣٣ شركة تأمين ومن بينهم لا بأس به من شركات التأمين الاجنبية ، فجاء التعديل لتخفيض هذا العدد الى الحد الادنى عن طريق حثهم على الدمج بموجب احكام القانون ، فنزل عدد الشركات واثبتت الظروف ان في هناك تحسن في الاداء نتيجة انخفاض العدد بقيت المنافسة واخرجنا من السوق عامل المزاحمة الذي كان هو سبب من الاسباب الرئيسية في مشاكل كبيرة جداً يعاني منها المؤمن له في علاقته مع الشركات ، وكان في ذلك الوقت ايضاً هناك جمعية لشركات التأمين لا تفرض اي نوع من الالزام لا على قراراتها ولا الانظمام اليها وجاء القانون ليعدل ذلك وليضع اتحاد لشركات التأمين بحيث يكون هذا الاتحاد قادر يجبر جميع الشركات على الانضمام له واهم اعماله يكون ممارسة اخلاقيات مهنة التأمين ان يعمل على رفع سويته ،

ثم في المحاولة الثالثة كانت انه نحد من عدد الشركات ونقوي اتحاد شركات التأمين وتعمل الوزارة جاهدة على تقوية مراقبة التأمين لانه مثلما ذكرنا شركة مالية لها علاقة تعاقدية ما بين شخص وشركة والعلاقة مالية في الاصل ويدفع مال لهذه الشركة بمقابل خدمة يسترده على شكل مال اذا احتاج الى خدماتها ، فهذا العقد لا بد ان يكون هناك قدرة من الشركة مالية على احترامه .

التعديل الذي امامنا الآن جاء لمعالجة بعض المشاكل التي ظهرت آنياً في قطاع التأمين وهذا متعلق في قطاع التأمين الالزامي وبعد ارسال هذا القانون الى مجلس النواب استدعت الوزارة خبير او اكثر وقام بدراسة سوق التأمين ووضع العديد من الاقتراحات لمعالجة هذا القطاع معالجة دقيقة وحتى لو لم نأتي بخبير لوصلنا الى نفس النتائج ، الا ان اتحاد شركات التأمين لم يقم بالدور المؤمل منه ، لم يساهم في رفع كفاءة واداء الشركات الى المستوى الذي نحن نتمناه ، مراقبة التأمين في الوزارة مع احترامي لهم جميعاً لا يتمتعوا بالمؤهلات العلمية ولا الخبرات ولا الاعداد الكافية للقيام باعمال المراقبة بشكل دقيق فجئنا الآن الى الموضوع الثالث وهو موضوع الشركات المطروح الآن فتح باب تسجيل الشركات من جديد بموجب احكام نظام حتى لا نعود الى المشاكل التي كانت قائمة في السابق لوجود ٣٣ شركة تأمين تعمل في قطاع التأمين بصورة عشوائية وبمزاحمة كبيرة وادت الى مشاكل كثيرة بين الناس المؤمن لهم والشركات ، اقتراحي ان لا يسمح بفتح التسجيل للشركات الجديدة بدون ان يكون هناك نظام على ان تشمل هذه المادة بعض الشروط الرئيسية لهذا النظام ، واحب اذكر بعض هذه الشروط الآن عندما وضع التعديل على الرغم مما ورد في قانون الشركات كل ما ورد في قانون الشركات حول شركات التأمين انه يقول يجب على شركات التأمين ان تكون شركات مساهمة عامة اردنية ، فعندما نقول على الرغم مما ورد في قانون الشركات نحن الآن نعني اننا قد نسجل شركات مساهمة خاصة قد نسجل وكالة لشركة تأمين اجنبية في الاردن او نفتح فرع لشركة تأمين اجنبية في الاردن للعمل في السوق الاردني ، فهل هذا ما يريده المجلس او ما نريده فعلاً او هو في مصلحة الاقتصاد الوطني ؟

انا لم ارى دراسة على فائدة عودة الشركات الاجنبية الى سوق التأمين الاردني .

الشيء الثاني الذي لقترحه المادة او الذي اقترحه كحد ادنى من الشروط التي يجب ان ترد في هذه المادة انه حتى لا يدخل الى سوق التأمين المستثمر الذي لا خبرة لديه ولا معرفة ولا قدرة مالية ليعمل في قطاع تخصصي جداً اقتراحي ان يكون في النظام ان تشمل هذه المادة على ان يشمل هذا النظام الشروط التالية :

اولاً : الحد الادنى للكفاءة المالية للقائمين على الشركة ومدة خبرتهم ومعرفتهم العلمية والسمعة التي يتمتعون بها لان هذه مهم

جداً . سمعت مدراء شركات التأمين ورؤساء مجالس ادارتها اثرت على اداء السوق السابق ولا بد ان يتضمن هذا الشرط في النظام فيجب ان يكون موجود .

ثانياً : ان تكون شركة التامين المنوي تسجيلها شركة مساهمة عامة اردنية حتى لا يفتح المجال لشركات تأمين اجنبية او وكالات شركات التأمين الاجنبية التي لا تفيد الاقتصاد الوطني شيء واي اجنبي يرغب في المساهمة في شركات التأمين فالسوق مفتوح امامه بموجب احكام قانون الشركات وقانون تشجيع الاستثمار الذي سيقدم الى هذا المجلس ويسمح فيه للشركات الاردنية القائمة او الجديدة الموضوع الثالث وحماية للمؤمن الاردني واحب ان اذكر هنا انه في بعض الحالات في السابق كانت هناك شركات تأمين تعمل في الاردن وتؤمن اكبر عطاءات الحكومة ولم تكن قادرة على اعادة تأمين هذه الاخطار في الخارج وقدرة الشركات الاردنية على تحمل هذه الاخطار محدودة وبدون اعادة تأمين الشركات العالمية .

فلذلك لا يجوز ان تسجل شركات تأمين جديدة قبل ان تكون حاصلة على كتاب نوايا من شركات عالمية لاعادة التأمين ، تقبل اعادة تأمين اخطارها في حال السماح لها بالعمل في قطاعات التأمين المختلفة .

البند الرابع الذي يقول ايضاً هناك قطاعات من التأمين لا تعمل فيها الشركات القائمة ، حتى نعطي حافز للشركات الجديدة في قطاع ان تلتزم هذه الشركات في اعمال التأمين في قطاعات جديدة لا تعمل بها الشركات الحالية بالاضافة الى قطاعات التأمين الأخرى ، يعني لا تحرم من العمل في القطاعات الحالية ولكن يجب ان تدخل نوع جديد من انواع التأمين حتى تكون زيادة نوعية للشركة ،

اما فيما يتعلق بالقسم الثاني من المادة فانا ارجو ان يتضمن النظام ايضاً ان تطبيق هذا النظام على الشركات القائمة يجب ان يتم في خلال مدة زمنية يحدد في القانون وان تنص المادة على الشركات القائمة يجب ان يتم في خلال مدة زمنية يحدد في القانون وان تنص المادة على الشركات القائمة ان توفق اوضاعها طبقاً لاحكام النظام الجديد وخلال المدة الزمنية التي يحددها النظام على ان لا تقل عن سنتين من تاريخ نفاذه ، الذي اريد ان اقوله ماذا يبقي للنظام يبقى للنظام العديد من الامور الفنية هناك نسب معينة مالية وتأمينية متعلقة بالاحتياطات ، متعلقة بنسبة رأس المال ، متعلقة بنسبة المصاريف الادارية للمصاريف العمومية الخ ، هناك عديد من النقاط الفنية التي يجب ان يتضمن النظام ولا ضرورة لوضعها في القانون اما هذه المباديء العامة الرئيسية فهي ضرورية لحماية المستهلك ولحماية قطاع التأمين من دخول العديد من الشركات فنعود الى حالة ما قبل تعديل القانون ونخسر القطاعات الثلاث ، يعنى ما زلنا في حاجة لتقوية مراقبة التأمين في الوزارة والآن نرجع الى فوضى الشركات العديدة في السوق التي لا تؤدي اي غرض الا غرض المزاحمة وتعريض

المؤمن لهم الى خسارات كبيرة كما كان يحدث في السابق وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس تفضل معالي الدكتور رجائي المعشر بطرح موضوعين :

الموضوع الاول وهو الشركات المساهمة العامة .

الحقيقة المشروع كما ورد اساساً من الحكومة كان ينص على الآتي : على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي قانون آخر .

التعديل الذي جاء من مجلس النواب نص على الآتي : على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به .

حصر هذا الموضوع في قانون الشركات وهذا ما وافق عليه مجلس الاعيان لان القانون الخاص للتأمين قانون ٣٠ لعام ١٩٨٤ في مادته الخامسة ينص على الآتي : يشترط ان تكون شركة التامين مسجلة في المملكة بموجب قانون الشركات شريطة ان تكون الشركة الاردنية مساهمة عامة محدودة وهذا قانون خاص وهذا ما ينطبق على شركات التأمين وما هو على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به لا يلغى هذا النص الوارد في الواقع ولا يفسح المجال لقيام شركات خاصة وليست مساهمة عامة في اعمال التأمين .

الموضوع الثاني الذي طرحه معالي العين المحترم انا من حيث الجوهر اتفقت معه في كل النقاط التي طرحها والحقيقة اللجنة طرحت هذه النقاط وتداولتها مع الوزيرة والوزيرة كانت ايضاً متفقة مع اللجنة في كل هذه الشروط التي طرحت .

لكن بقي الموضوع الحقيقة موضوعاً فلسفياً ان شئنا هل ننص على نظام ثم نضع قيوداً على مجلس الوزراء .

ان اصدار الانظمة هو من اختصاص مجلس الوزراء ، هنالك بعض الحالات التي قد توضع فيها بعض القواعد وهذا الامر راجع الى المجلس الكريم ، هذا الموضوع جرت مناقشته وعدم ادراجه في التعديل المقترح لم يكن للاختلاف حول هذه الافكار او حول هذه المعايير وانما كان قائماً هل يا ترى المجلس مجلس الامة ام مجلس الوزراء الذي يتعامل بمعطيات الأنظمة وهذا النظام .

واستناداً الى ذلك توصية اللجنة كانت ان هذا النظام ولذلك يترك لمجلس الوزراء ، ولم تكن الحقيقة للاختلاف على جوهر ما طرحه الاخ الدكتور رجائي .

احببت ان اوضح هذه النقطة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الآن لدينا دولة الاستاذ مضر بدران حول الموضوع نفسه .

دولة السيد مضر بدران :



في الواقع انا اقول التعديل الذي ورد في المشروع اجده بانه ضروري في تعديل المادة (٥٦) من القانون الاصلي لاني وانا اقرأ المادة شريطة ان يتجاوز مجموع الاقساط المتحققة في المملكة لجميع شركات التأمين وفقاً لآخر سنة مالية لها اربعة امثال مجموع رؤوس الاموال المدفوعة لتلك الشركات مضافاً اليها رأس مال اي شركة جديدة يراد تسجيلها .

انا ارى هذا اصبح حكر يعني لا اتصور انا الا دائماً بتكون عايزة اي شركة تأمين جديدة ان تضاف الى الشركات الموجودة ما زال ان هذا الشرط موجود ، لانه لا اتصور انا انه اربعة اضعاف الشركة موجود ، لانه لا اتصور انا انه تسطيع تحقق هدف هذه المادة ، انه اربعة اضعاف الشركة ، اقساط التأمين باهظة جداً وكبيرة .

لذلك مستخيل شركة جديدة في اعتقادي ان تدخل سوق التأمين .

نحن وضعنا في المادة (٥٦) حكر للشركات التأمين القائمة بان لا تدخل عليها شركة تأمين جديدة . وهذا في اعتقادي غير عادل .

قرار مجلس النواب في التعديل اوافق عليه للاسباب التالية ، لانه احاط بالموضوع الذي تفضل فيه معالي الدكتور رجائي المعشر بموضوع الشركات المساهمة لانه قال : على مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل الشركات الجديدة المستوفية لشروط الترخيص .

الموجودة في القانون او في غيره لازم تبقى موجودة .

فلذلك لا يجوز ان تسقط مع احترامي للجنة المالية هذه الفقرة من التعديل .

عندئذٍ هنالك شروط موجودة سواء مساهمة عامة اوغيره لا يجوز للمساهمة الخاصة ان يحسن هذا الموضوع بان تكون شركات التأمين الجديدة مستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

فاءذا حوطنا موضوع الشروط يجب ان تكون مستوفية واتينا بقرار من مجلس الوزراء بناء على التنسيب ووفق النظام .

النظام اذاً هنا ، النظام اذا اتى بمواد تحتاج الى مدة لشركات التأمين وتصوب الاوضاع حسب النظام وليس حسب هذا القانون لان هذا القانون صوبت الاوضاع فيه ، النظام يمكن

ان يضع في احدى مواده بان لا ينفذ هذا النظام الا بعد مدة ثلاثة اشهر حتى تصوب شركات التأمين اوضاعها حسب هذا النظام . لانه في الاساس ان يكون مستوفي الشروط حسب هذا القانون في تعديل مجلس النواب .

فأرى ان قرار مجلس النواب هو الصحيح ووافق عليه وارجو من المجلس طرحه على المجلس للموافقة عليه ان امكن وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عماد والآن دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، قبل ان اعلق على ما تفضل به معالي العين الأخ الدكتور رجائي المعشر ارجو ان تسمحوا لي ان اتوجه بسؤال من خلالكم الى صاحبة المعالي الأخت وزيرة الصناعة والتجارة هل سيتضمن النظام الجديد الذي سيصدر بموجب هذا القانون والذي سينظم عملية تسجيل شركات التأمين الجديدة ، هل سيتضمنه هذا النظام فيما سيتضمنه الأسس التي عددها معالي العين رجائي المعشر ؟ وارجو سيدي أن تسمحوا لي بالكلام بعد الاستماع الى رد معاليها . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزيرة تفضلي .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس ، الاسس التي تفضل وتحدث عنها معالي الدكتور رجائي المعشر نوقشت في اللجنة معظم هذه الاسس .

وحقيقة اتفقنا بشكل رئيسي على كيفية معالجتها في النظام الجديد ولكن هناك اسس جديدة طرحتها الدكتور لم نتفق عليها ولم نناقشها من قبل وانا شخصياً اعتقد اننا يجب ان ندرسها لما لها من آثار تحجيمية على القطاع من الاسس التي ذكرها معاليه والتي لم نناقشها من قبل هي تقييد الشركات الجديدة بممارسة انواع جديدة لا تمارس في السوق ، تفضل معاليه وقال اسمح لشركات جديدة ان تسجل اذا كانت ستقدم نوع جديد من انواع التأمين .

انا اوافق انه يجب ان نشجع على قيام الشركات بالتوجه نحو تقديم انواع جديدة من التأمين ولكن انا اشجع الشركات القائمة والشركات الجديدة باشتراط ان تقدم نوع جديد من الواع التأمين .

فأنا حتى اكون امينة مع الجميع الاسس الأخرى التي ناقشناها من قبل وهي تتعلق بالملاءة المالية ، طبعاً عندما اتحدث عن رأس المال والوديعة هذا امر يجب دراسته بشكل مستمر ، رأس المال اذا كان ٦٠٠ الف سنة ١٩٨٧ اذا تغيرت قيمة الدينار اذا زادت قيمة التضخم ، اذا زادت الاعباء والمسؤوليات على الشركات يجب ان نراجع رأس المال والوديعة بشكل مستمر .

فبالنسبة للملاءة المالية لا يوجد عندنا خلاف ، بالنسبة الى جزء الادارة هذا أمر لا يختلف عليه احد انه يجب ان يكون هناك مهارات وخبرات لدى إدارة شركات التأمين ، لان هذه الشركات مؤتمنة على اموال العالم

صغار المدخرين يجب ان يكون هناك خبرات محددة اما فيما يتعلق باشتراط العمل في قطاعات جديدة حقيقة انا اعتقد هذا الشرط مقيد ويجب ايلاءة مزيد من الدراسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : الحقيقية ارجو اولا اعرب عن اتفاقي مع معالي الدكتور حقيقة ، الموضوع موضوع حقيقة اشتراط الدخول في ابواب جديدة او اختصاصات جديدة للتأمين طرح عرضاً ولم يكن هناك الحقيقة مراد .

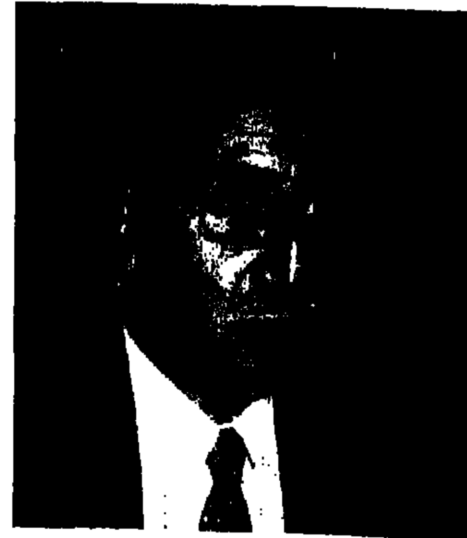
فلذلك انا عندما ايدت النقاط التي ذركها معالي الدكتور رجائي لم انتبه لتلك النقطة لانه لم يكن هنالك هذا الموضوع وراداً الموافقة عليه وكان السبب في ذلك انه لو كان مثل هذه النشاطات نشاطاً مجدياً لممارسته الشركات القائمة حالياً .

فلذلك انا اتفق مع معاليه في هذا الموضوع .

ما طرحه دولة ابو عماد الحقيقة لم تسقط اللجنة عبارة (المستوفية لشروط الترخيص) الا على افتراض ان عبارة (وفقاً لنظام يحدد الشبروط) الى آخره كما هو وارد هنا يحقق الغرض لكن مزيداً من الايضاح لا ارى في الواقع مانعاً من الايضاح لا ارى في الواقع مانعاً من الابقاء على هذه العبارة بالعكس هي تؤكد المضمون ، ان اللجنة لم تشطبها الا على افتراض ان ما ورد في التوصية يحقق هذا الغرض اما موضوع التوفيق توفيق الشركات القائمة ، المدة تركت للنظام لكن مبدأ التوفيق وجدت اللجنة ان يجب انه ينص عليه في هذه المادة وتترك المدة الزمنية لانه اذا لم يجري النص عليه في هذه المادة فاءن الحجة القانونية في الحقوق المكتسبة قد تستثمر ويصبح الموضوع خلافياً ونزاعياً والافضل ان يفصل فيه في هذا الامر . واطن انا فهمت اقتراح دولتكم انت موافق على مبدأ التوفيق وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الآن نعود لاكمال دولة الاستاذ زيد الرفاعي رأيه بعد الاستماع لاقوال معالي الوزيرة .

دولة السيد زيد الرفاعي :



شكراً سيدي الرئيس اشكر صاحبة المعالي الوزيرة على جوابها وفهمت فيه انها تتفق على ثلاثة من الاسس الاربعة التي ذكرها معالي الدكتور رجائي ، وبما ان هذه الاسس في رأيي تمثل الحد الادنى المطلوب توفره في شركات

التأمين الجديدة فاعتقد انه يجب ان تدرج هذه الاسس ولو الثلاثة على الاقل ضمن القانون .

ثانياً سيدي انا اتفق مع ما تفضل به دولة الأخ ابو عماد وراجو ان تسمح لي اللجنة المالية الموقرة ان ابدي استغرابي للصياغة التي وردت في تعديلها على ما قدم من الحكومة الرشيدة وما اقره مجلس النواب .

الحكومة في اقتراحها لتعديل المادة (٥٦) اشترطت صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير لتسجيل الشركات الجديدة واتى مجلس النواب ووافق على الشرطين واضاف شرطاً ثالثاً وهو ان يكون هناك نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

فوافق مجلس النواب على ضرورة صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير واضاف (ووفق نظام يصدر لهذه الغاية) الصيغة المقترحة من اللجنة المالية الموقرة الغت موافقة مجلس الوزراء والغت تنسيب الوزير واكتفت باعتماد شروط غير معروفة يحددها النظام وتستطيع اي شركة تأمين اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في النظام ان تسجل اوتوماتيكياً دون الموافقة من اي جهة أخرى ، انا اعتقد ان قطاع التأمين سيدي وشركات التأمين قطاع حساس جداً له علاقة مباشرة لمصالح المواطنين ويجب ان يكون هناك نوع من الرقابة والموافقة من مجلس الوزراء العالي بناء على تنسيب الوزير بغض النظر عن النظام .

وبالتالي اتفق مع دولة الأخ ابو عماد في ان الماد (٥٦) كما وردت من النواب افضل من المادة كما عدلتها اللجنة المالية واعتقد ان المادة تصبح افضل اذا اضفنا الى نهايتها بعد (ووفق نظام يصدر لهذه الغاية) الشروط او الاسس التي ذكرت في المجلس ،

لهذه الاسباب كلها سيدي ولعدم وضوح الاسباب ولا اعتقد ان المجلس يستطيع ان يدخل في عملية الصياغة تماماً وموائمة هذا النص مع المواد الأخرى للقانون الاصلي اقترح ان يقرر المجلس الكريم اعادة مشروع القانون الى اللجنة المالية للنظر فيه من جديد على اساس البحث الذي جرى في المجلس وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً (ثنيّ على ذلك) ، من يوافق على اعادة مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية لأستيفاء دراسته مع الجهات المختصة في الحكومة ومع المجلس الكريم ؟

السيد الامين العام : (١٥) من (٢٥) .

دولة رئيس المجلس : (١٥) من (٢٥) اذاً القرار باعادة مشروع القانون الى اللجنة المالية . وارجو اللجنة المالية وكل مهتم بهذا الامر ان يتم تحديد جلسة للجنة ومتابعة بحث هذا الموضوع . وشكراً .

مجلس الأعيان

اللجنة المالية

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون أعمال التأمين

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
	المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١ – موافقة كما وردت بالمشروع	المادة ١ – موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٦ – أ- يشترط أن لا يقل رأسمال الشركة الاردنية المدفوع عن ستمائة ألف دينار وأن لا يقل رأس المال المحول لفرع الشركة الأجنبية أو وكيل التأمين المعتمد عن اجمالي قيمة الودائع المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون .	المادة ٢- يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة ٦ – على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون	المادة ٢ – موافقة كما وردت بالمشروع	المادة ٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
ب- على الشركة الأردنية التي يقل رأسمالها المدفوع عن ستمائة ألف دينار قبل صدور هذا القانون ان توفق أوضاعها مع أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن طريق الاندماج مع شركة تأمين أو أكثر من الشركات الأردنية أو الاجنبية ، فإذا لم يحقق الاندماج على هذا الوجه الحد المقرر لرأس المال في هذه المادة فيجوز في هذه الحالة السماح للشركة الناتجة عن الدمج زيادة رأسمالها وفقاً للأحكام المقررة في قانون الشركات المعمول به .	كل من الحد الأدنى رأس المال المدفوع للشركة الأردنية والحد الادنى لرأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التأمين المعتمد .		
	المادة ٣ - يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-		
المادة ٧ - أ- على الشركات الأردنية قبل المباشرة في أعمالها أن تقدم تأميناً كوديعة مقدارها :	المادة ٧ - على كل من شركة التأمين الأردنية وشركة التأمين الأجنبية قبل مباشرة العمل في المملكة أن تقدم تأميناً كوديعة للوفاء بالتزاماتها وتحدد قيمة		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
١- مائة ألف دينار عن أعمال التأمين على الحياة . ٢- مائة ألف دينار عن أعمال التأمين على الادخار وتكوين الأموال . ٣- خمسة وسبعون ألف دينار عن ممارسة كل نوع من أنواع التأمين الأخرى . ب- على الشركات الاجنبية قبل المباشرة بأعمالها أن تقدم تأميناً كوديعة مقدارها : ١- مائة وخمسون ألف دينار عن ممارسة أعمال التأمين على الحياة . ٢- مائة وخمسون ألف دينار عن ممارسة أعمال تأمين الادخار وتكوين الأموال . ٣- مائة ألف دينار عن كل نوع من أنواع التأمين الأخرى .	الوديعة الواجب تقديمها من الشركات بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
ج- يترتب على الشركات القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وللوزير بناء على تنسيب المراقب تمديدها مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى .			
المادة ٢٣ - أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب ايقاف الإجازة لنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في أي من الحالات التالية :	**المادة ٤ -** يلغى نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :	**المادة ٤ -** موافقة كما وردت بالمشروع	**المادة ٤ -** موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة في آخرها : (وبالاضافة الى ذلك فإن للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل بإجازة أي

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
٧- إذا لم تباشر الشركة أعمالها في أي نوع من أنواع التأمين المسموح لها بممارسته أو توقفت عن أصدار عقود التأمين لمدة تزيد على سنة .	٧- إذا لم تباشر الشركة اعمالها في أي نوع من أنواع التأمين المسموح لها بممارسته أو توقفت مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين في أي نوع منها ، وإذا كان نوع التأمين المسموح بممارسته يشتمل أو أصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في أي تشريع آخر وامتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة أيام وبالإضافة الى ذلك فإن للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل بإجازة أي نوع آخر من أنواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .		نوع آخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
المادة ٥٦ – بالرغم مما ورد في هذا القانون أو أي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، شريطة أن يتجاوز مجموع الأقساط المتحققة في المملكة لجميع شركات التأمين وفقاً لآخر سنة مالية لها أربعة امثال مجموع رؤوس الاموال المدفوعة لتلك الشركات مضافاً إليها رأس مال أي شركة جديدة يراد تسجيلها .	**المادة ٥ –** يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- **المادة ٥٦ –** على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	اعادة صياغة المادة (٥) المعدلة للمادة (٥٦) من القانون الأصلي على النحو التالي : **المادة ٥٦ –** على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة المستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق نظام يصدر لهذه الغاية .	**المادة ٥ –** اعادة صياغتها على النحو التالي : (على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة وفقاً لنظام يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر لتسجيل أي شركة جديدة وعلى الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام النظام الجديد وخلال المدة الزمنية التي يحددها النظام) .

السيد الامين العام :

٤- تحديد موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الامة

حكم خير

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي